



الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية سانجي مماسينونو موناغنغ، رئيسة لها  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضية أكوا كوينيحي  
القاضي إركي كورولا  
القاضية أنيتا أوشاسكا

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسمبا وجان جاك منغندا كابنغو  
وفيديل بابالا وندو وترسيس أريدو

### وثيقة علنية

### حكم

في دعوى استئناف السيد فيديل بابالا وندو قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤  
والمعنون "قرار بشأن الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا  
ونُدو" وندو

يُخطر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

السيد جان بيير كيليندا كاكغني بازيلا

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، المدّعية العامة

السيدة هيلين بريدي

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

السيد هرمان فون هيبل

توقيع/

٥٣/٢

الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد فيديل بابالا وندو قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون "قرار بشأن 'الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا وندو'" الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-258)،

بعد التداول،

تصدر ما يلي بالأغلبية، إذ رأى القاضي إركي كورولا والقاضية أنيتا أوشاسكا رأيين مخالفين،

## الحكم

يؤيد القرار المعنون "قرار بشأن 'الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا وندو'" وندو. وتُرَدُّ دعوى الاستئناف.

## الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – تشدد دائرة الاستئناف على أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وإن كانت دون ريب خطيرة الطابع، لا تُعتبر بأية حال من الأحوال على درجة من الخطورة تضاهي خطورة جرائم الاختصاص الأساسي المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي توصف في المادة المعنية بأنها "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

/توقيع/

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

### ألف – ما تمّ أمام الدائرة التمهيدية من إجراءات

٢ – في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت المدّعية العامة الطلب المعنون ”طلب الادّعاء إصدار أمر بإلقاء القبض“<sup>(١)</sup> (”الأمر بإلقاء القبض“)، الذي التمسّت فيه إصدار أمر بالقبض على أشخاص منهم السيد فيديل بابالا وندو (”السيد بابالا“)<sup>(٢)</sup>.

٣ – وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية (”الدائرة التمهيدية“) الأمر المعنون ”أمر بالقبض على جان بيير بما غومبو، وإيميه كيلولو موسّبا، وجان جاك منغندا كائنغو، وفيديل بابالا وندو، وترسيس أريدو“<sup>(٣)</sup> (”قرار إصدار أمر القبض“).

٤ – وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مثّل السيد بابالا مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية إثر تقديمه إلى المحكمة<sup>(٤)</sup>. وهو محتجز لديها منذئذ.

٥ – وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودع السيد بابالا ”تصويب الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا وندو“<sup>(٥)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ”طلب الإفراج المؤقت“) الذي تلتبس فيه أمور منها أن تقوم الدائرة التمهيدية بما يلي: ’١‘ القضاء بأن شروط المادة ٥٨ (١) مستوفاة فيما يتعلق

<sup>(١)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf.

<sup>(٢)</sup> طلب إصدار أوامر القبض، الفقرة ١.

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-US-Exp. وقد أُدعت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات من أمر القبض الأصلي الصادر بالفرنسية باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-Red2.

<sup>(٤)</sup> انظر قرار بشأن موعد مثول جان بيير بما غومبو وإيميه كيلولو موسّبا وفيديل بابالا مشوهم الأول، وبشأن المسائل المتعلقة بعلنية الإجراءات“، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-11؛ المحضر المؤرّخ بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ICC-01/05-01/13-T-1-ENG (CT WT)، الصفحة ٤، الأسطر ٧ إلى ٩ والصفحة ٥، الأسطر ٩ إلى ١١.

<sup>(٥)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-38-Corr، المسجّلة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

باحْتِجَازِ السَّيِّدِ بَابَالَا؛<sup>٢</sup> قبول تعهّد السيد بابالا بالمشول أمام الدائرة فيما يُعقد من جلسات مستقبلاً عندما يُطلب منه ذلك؛<sup>٣</sup> الأمر بالإفراج عن السيد بأي شروط تراها الدائرة التمهيدية<sup>(٦)</sup>.

٦ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية، إذ اضطلع بمهامها القاضي كونو تارفوسير عاملاً بصفة قاض منفرد<sup>(٧)</sup>، القرار المعنون "قرارات [كذا] يُطلب فيها[ا] تقديم ملاحظات بشأن 'الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا ووندو'"<sup>(٨)</sup> ("قرار طلب تقديم ملاحظات") تُدعى فيه المدّعية العامة، والسلطات المختصة في مملكة هولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الكونغو")، إلى تقديم إفادات بشأن طلب السيد بابالا بالإفراج المؤقت، وذلك بحلول يوم الجمعة الثالث من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(٩)</sup>.

٧ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أودع رئيس قلم المحكمة تقريراً عنوانه "تقرير قلم المحكمة بشأن الوثيقة المعنونة 'قرارات [كذا] يُطلب فيها[ا] تقديم ملاحظات بشأن 'طلب الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا ووندو'"<sup>(١٠)</sup> ("تقرير قلم المحكمة الأول")، يتضمن ملاحظات قدّمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان في الكونغو، مؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١١)</sup> (يُشار إليها فيما يلي بـ"ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤").

٨ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودع رئيس قلم المحكمة "تقرير قلم المحكمة الثاني بشأن الوثيقة المعنونة 'قرارات [كذا] يُطلب فيها[ا] تقديم ملاحظات بشأن 'طلب الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا ووندو'"<sup>(١٢)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"تقرير قلم المحكمة الثاني")، متضمناً ملاحظات النيابة العامة في الكونغو، المؤرخة

<sup>(٦)</sup> طلب الإفراج المؤقت، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

<sup>(٧)</sup> نظر المحضر المؤرّخ بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CT WT) ICC-01/05-01/13-T-1-ENG، الصفحة ٣، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٤، السطر ٢.

<sup>(٨)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-40.

<sup>(٩)</sup> قرار طلب ملاحظات، الصفحة ٤.

<sup>(١٠)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-78.

<sup>(١١)</sup> نظر تقرير قلم المحكمة الأول، الفقرة ٦؛ المرفق ٦ الملحق بتقرير قلم المحكمة الأول، الوثيقة ICC-01/05-01/13-78-Anx6.

<sup>(١٢)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-206.

ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>، (يُشار إليها فيما يلي بـ"ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤").

٩ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن الطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا ونُدو"<sup>(١٤)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه"، الذي رفضت فيه طلب الإفراج المؤقت<sup>(١٥)</sup>).

### باء - ما تمّ أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١٠ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، أودع السيد بابالا "دعوى استئناف القرار المتعلق بـالطلب العاجل المقدم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا ونُدو" (الوثيقة ICC-01/05-01/13-258)<sup>(١٦)</sup> (يُشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١١ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أودعت المدّعية العامة "اعتراض الادعاء على طعن دفاع بابالا في قرار الاحتجاز المؤقت"<sup>(١٧)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١٢ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أودع السيد بابالا "طلب الإذن بالرد على اعتراض الادعاء على طعن دفاع بابالا في قرار الاحتجاز المؤقت" (الوثيقة ICC-01/05-01/13-289)<sup>(١٨)</sup> الذي التمس فيه الإذن بتقديم مزيد من

<sup>(١٣)</sup> تقرير قلم المحكمة الثاني، الصفحة ٤؛ المرفق ألف الملحق بتقرير قلم المحكمة الثاني، الوثيقة ICC-01/05-01/13-206-Conf-Anx1.

<sup>(١٤)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-258.

<sup>(١٥)</sup> القرار المطعون فيه، الصفحة ١٧.

<sup>(١٦)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-276-tENG (OA 3).

<sup>(١٧)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-289 (OA 3).

<sup>(١٨)</sup> الوثيقة ICC-01/05-01/13-289 (OA 3).

الحجج إلى دائرة الاستئناف (يُشار إليه فيما يلي بـ"طلب الإذن بالرد"). ورفضت دائرة الاستئناف هذا الطلب في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>(١٩)</sup>.

ثالثاً - مسألة تمهيدية

١٣ - تحتاج المدعية العامة بأن الوثيقة الداعمة للاستئناف البالغ عدد صفحاتها ٢٢ صفحة تخالف البند ٣٧ (١) من لائحة المحكمة<sup>(٢٠)</sup>.

١٤ - ينص البند ٣٧ (١) على ألا يتجاوز العدد الأقصى لصفحات الوثيقة ٢٠ صفحة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن عدد صفحات الصيغة الفرنسية والصيغة الإنكليزية للوثيقة الداعمة الاستئناف يبلغ ٢٢ صفحة وأنها بذلك تتجاوزان عدد الصفحات الأقصى المسموح به. بيد أن السيد بابالا لم يطلب زيادة عدد صفحات الوثيقة ولم يقدم الحجة عملاً بالبند ٣٧ (٢) على قيام ظروف استثنائية تقتضي تجاوز الحد المسموح به. وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد بابالا لم يأت بالبرهان على وجود ظروف استثنائية تسوّغ تجاوز عدد الصفحات الأقصى المسموح به.

١٥ - ينص البند ٢٩ (١) من لائحة المحكمة على أنه "في حال عدم امتثال المشارك لأحكام هذه اللائحة، أو لأمر أصدرته الدائرة بموجب هذه اللائحة، يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة إقامة العدالة". وفي الحال المتعلقة بالقضية التي بين يدينا، ترى دائرة الاستئناف أن مصلحة العدالة تقتضي قبول وثيقة السيد بابالا الداعمة للاستئناف<sup>(٢١)</sup>. ومن شأن الأمر بإعادة إيداعها أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات بلا داع وهو ما لا ترى الدائرة ضرورة له بالنظر إلى أن دعوى الاستئناف هذه تتعلق بمسألة الإفراج المؤقت. على أن الدائرة تذكّر السيد بابالا بأهمية الالتزام بالمتعضيات المتعلقة بشكل الوثائق التي تُودع لدى المحكمة وعدد صفحاتها الأقصى على النحو

<sup>(١٩)</sup> "قرار بشأن طلب السيد فيديل بابالا وندو الإذن بالرد على اعتراض الادعاء على طعن دفاع بابالا في قرار الاحتجاز المؤقت"، الوثيقة ICC-01/05-01/13-342، الفقرة ٨.

<sup>(٢٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١.

<sup>(٢١)</sup> انظر على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو، "قرار بشأن مقبولة دعاوى استئناف قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون 'قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب العمل بها في جبر الأضرار' وتوجيهات بشأن المضي في الإجراءات"، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2953 (A A2 A3 OA 21)، الفقرة ٢١.

المنصوص عليه في لائحة المحكمة. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه المقتضيات مستقبلاً إلى أمور منها رفض قبول الوثائق المودعة<sup>(٢٢)</sup>.

#### رابعاً - في جوهر المسألة

١٦ - يسوق السيد بابالا ثلاثة أسباب للاستئناف. ففي إطار السبب الأول يطعن في الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة الابتدائية وفقاً للمادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي<sup>(٢٣)</sup>. أما في إطار السبب الثاني فيدفع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي مستوفاة<sup>(٢٤)</sup>. ويحاج في السبب الثالث بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم النظر في تعبير الظروف، عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، برفضها طلبه عقد جلسة بموجب القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبعدم نظرها في إمكان فرض شروط للإفراج عنه مؤقتاً<sup>(٢٥)</sup>.

١٧ - إن دائرة الاستئناف، قبل أن تعكف على أسباب استئناف السيد بابالا، تنوّه إلى أنه متهم في جرائم مخلة بإقامة العدل، تندرج في إطار نظام خاص مبيّن في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والقواعد ١٦٢ إلى ١٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبصرف النظر عن هذه الأحكام المحددة الطابع تنص القاعدة ١٦٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه "ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣، تطبق القاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩ والنظام الأساسي والقواعد [الإجرائية وقواعد الإثبات]، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في

<sup>(٢٢)</sup> قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها السيد بوسكو نتاغندا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت'"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-271-Red (OA) (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا")، الفقرة ١٦؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بتأجيل جلسة اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١ (٧) (ج) '١' من نظام روما الأساسي"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/11-572 (OA 5)، الفقرة ١٣.

<sup>(٢٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٤ إلى ٤٢ و ٦٠ إلى ٦٤.

<sup>(٢٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٤ إلى ٥٩ والفقرتان ٦٥ و ٦٦.

<sup>(٢٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٧ إلى ٧٤.

المادة ٧٠ [من النظام الأساسي]“(٢٦). وبناء على ذلك ترى دائرة الاستئناف أن المادتين ٥٨ و ٦٠ من النظام الأساسي تسريان على الجرائم المتهم بارتكابها بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وبالتالي على دعوى الاستئناف الحالية.

## ألف – معيار المراجعة

١٨ – سبق لدائرة الاستئناف عند نظرها في دعاوى استئناف القرارات القاضية بالموافقة على الإفراج أو برفضه أن قضت بأنها ”لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيشما يتبين أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تعيب القرار المطعون فيه“(٢٧).

١٩ – وقد بيّنت دائرة الاستئناف نُهجها فيما يخص الأخطاء المتعلقة بالوقائع في القرارات بشأن الإفراج المؤقت على النحو التالي:

(٢٦) تنصّ القاعدة ١٦٣ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”لا تنطبق أحكام الباب ٢ [المتعلقة باختصاص المحكمة والمقبولية وبالقانون الواجب التطبيق]، وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المادة ٢١“. وتنصّ القاعدة ١٦٣ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”لا تنطبق أحكام الباب ١٠ [المتعلقة بالإنفاذ]، وأي قواعد تدرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١“. وتنصّ القاعدة ١٦٥ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بالتحقيق والملاحقة والمحكمة، على أنه ”لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج تحتهما“. وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، تنصّ القاعدة ١٦٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه لا تنطبق أحكام المادة ٧٧ والقواعد المتصلة بها باستثناء المادة ٧٧ (٢) (ب).

(٢٧) حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا، الفقرة ٢٩؛ قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا، ”حكم بشأن دعوى استئناف السيد كاليكست مباروشيماننا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان ’قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت‘“، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/04-01/10-283-tARB (المشار إليها فيما يلي بـ”حكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا“)، الفقرة ١٥، حيث يُستشهد بقضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ’قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بما غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا“، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/08-631-Red-tARB (المشار إليها فيما يلي بـ”حكم الاستئناف الثاني في قضية بما“)، الفقرة ٦٢.

قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تكون قد ارتكبت خطأً من هذا القبيل إذا أساءت تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت بالاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. وشددت دائرة الاستئناف في هذا الصدد على أن تقييم الأدلة يعود في المقام الأول للدائرة المعنية. لذا فإن دائرة الاستئناف، عند بَيِّتها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، ”ستأخذ بالاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة الابتدائية] من الأدلة المتيسرة وبالوزن الذي أولته لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه أو تعطي فيهما فسحة تقديرية“. ولذا فإن دائرة الاستئناف ”لن تتدخل إلا في حالة وقوع خطأ بَيِّن أي إذا لم تستطع أن تستشف كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدِّمت إليها“<sup>(٢٨)</sup>. [الحواشي حُدِّفت هنا].

٢٠ – وفيما يخص الأخطاء المدَّعى بوقوعها من الناحية القانونية، سبق أن بينت دائرة الاستئناف أنها لن تركز إلى التفسير القانوني للدائرة الابتدائية (أو التمهيدية)، بل ”ستتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن النصوص القانونية المناسب تطبيقها وستبيِّن ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسير القانون“<sup>(٢٩)</sup>.

٢١ – وقد لاحظت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الأول في قضية *مباروشيماننا* أن مجرد اختلاف المستأنف مع الدائرة التمهيدية فيما يخص الاستنتاجات التي خلصت إليها من الوقائع المعروضة عليها أو الوزن الذي أسندته لعوامل بعينها لا يكفي لإثبات وقوع خطأ بَيِّن<sup>(٣٠)</sup>.

<sup>(٢٨)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا، الفقرة ٣١ حيث يُستشهد بقضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، ”حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن السيد جان بيير بما غومبو مؤقتاً“ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١“، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2151-Red (OA 10)، الفقرة ١٦. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد لوران كودو باغبو، ”حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت عن الرئيس باغبو“، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-278-Red (OA) tARB (المشار إليها فيما يلي بـ ”حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو“)، الفقرة ٥١.

<sup>(٢٩)</sup> قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أكبر نورين وصالح محمد جريو جاموس، ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنون ”أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة“، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/05-03/09-295 (OA 20)، الفقرة ٢٠ (فيما يتعلق بالأخطاء من الناحية القانونية على العموم).

<sup>(٣٠)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية *مباروشيماننا*، الفقرتان ٢١ و٣١.

٢٢ - ويدكر أيضاً بأن "المستأنف ملزم بأن لا يقتصر [في وثيقته الداعمة للاستئناف] على بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثر هذا الخطأ تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه"<sup>(٣١)</sup>. فعدم القيام بذلك قد يفضي بدائرة الاستئناف إلى رفض الحجج المعنية من البداية دون أن تنظر في جوهرها نظراً كاملاً.

## باء - السبب الأول للاستئناف

### ١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٣ - أفادت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بأنها تتفق مع ما ذهب إليه السيد بابالا من أن الأسباب التي تُورد لتسوية الاحتجاز يجب أن تكون مستفيضة وأن تفسر تفسيراً لا تُصرف فيه<sup>(٣٢)</sup>. بيد أنها لاحظت أنه، على الرغم من كونه استثنائياً، يجب "أن يُطبَّق دائماً عندما تُستوفى المتطلبات ذات الصلة التي يقضي بها النظام الأساسي"<sup>(٣٣)</sup>. ونوّهت إلى قضاء دائرة الاستئناف بأن القرارات التي تُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي ليست قرارات تقديرية وإنما "يُبقى المحتجز محتجزاً أو يُفرج عنه بحسب ما إذا كانت الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لما تزل مستوفاة"<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>(٣١)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية نتاغندا، الفقرة ٣٢؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير ميا غومبو، "تصويب للحكم بشأن استئناف السيد جان-بيير ميا قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن دعوي الطعن في المقبولية والدفع بإساءة استعمال الإجراءات'"، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-962-Corr (OA 3) (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثالث في قضية ميا")، الفقرة ١٠٢، حيث يُستشهد بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي' الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/05-408-tARB (OA 3) (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين")، الفقرة ٤٨.

<sup>(٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

<sup>(٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

<sup>(٣٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣، حيث يُشار إلى قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو الإفراج عنه مؤقتاً'"، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 (OA 7) (يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا")، الفقرة ١٣٤.

/توقيع/

٥٣/١١

الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٢٤ - لاحظت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن ”المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٥٨ (١)، تبدو وكأنها تقضي بأن تقوم الدائرة مجدداً بتقييم وجود الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بأنه قد ارتكبها (المادة ٥٨ (١) (أ) [د]) ووجود خطر واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في المادة ٥٨ (١) (ب)“<sup>(٣٥)</sup>. وعلى الرغم من ذلك فإنها تساءلت عن ”مدى جدوى طلب أن تقوم الدائرة التمهيدية (وهي نفس الدائرة التي أصدرت الأمر بإلقاء القبض) من جديد، في سياق طلب للإفراج المؤقت، بالتحقق بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة قد ارتُكبت“<sup>(٣٦)</sup>. واستطردت الدائرة التمهيدية فلاحظت أن ممارسة معظم دوائر المحكمة في اتخاذ القرارات بشأن الإفراج المؤقت ”يبدو أنها تمثلت على النحو الأنسب في التركيز بالأحرى على البت فيما إذا كان واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٥٨ (١) لا تزال موجودة“<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥ - بيد أن الدائرة التمهيدية قالت في القرار المطعون فيه إنها ستقيّم مع ذلك ”استمرار وجود أسباب معقولة للاعتقاد“ بأن السيد بابالا ارتكب الجرائم المدّعى بارتكابها<sup>(٣٨)</sup>.

٢٦ - وإذ قامت الدائرة التمهيدية بذلك، خلصت استناداً إلى المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بابالا:

بناء على تعليمات أصدرها جان-بيير بمبا [الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد بمبا“] ... سدّد بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبالغ مالية لشهود الدفاع و/أو أفراد أسرهم ولإيميه كيلولو [الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد كيلولو“] ولجان-جاك منغندا [الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد منغندا“]؛ ٢) اتصل مراراً بشهود الدفاع وأن ذلك تزامن تحديداً مع تحويل مبالغ مالية لهؤلاء الشهود عندهم وأنه شارك في عدد من المكالمات المتعددة الأطراف المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية التي جرت مع [السيد] بمبا و[السيد] كيلولو؛ ٣) أنه عمل ”وسيطاً“ في نقل تعليمات المتهم إلى أفراد أسرته؛ ٤) أنه استعمل شفرة في مناقشة المسائل المالية مع المتهم<sup>(٣٩)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

<sup>(٣٦)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

<sup>(٣٧)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

<sup>(٣٨)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

<sup>(٣٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦.

٢٧ - ورجعت الدائرة التمهيدية إلى مجموعة الأدلة التي اعتمدت عليها للخلوص إلى وجود الأسباب المعقولة المعنية، ومنها على الخصوص المرفقات بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض<sup>(٤٠)</sup> والتقرير الثاني الذي قدمه المحامي المستقل في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٤١)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"تقرير المحامي المستقل")<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظت الدائرة التمهيدية أن السيد بابالا لم يتناول في طلبه الإفراج المؤقت أياً من هذه المواد الواردة في طلب إصدار أوامر إلقاء القبض أو في تقرير المحامي المستقل<sup>(٤٣)</sup>. وأحاطت علماً بما ذكره السيد بابالا من أنه "ينتظر الكشف عن الأدلة الموجودة في حوزة الادعاء لكي يتسنى له الطعن فيها لأسباب تتعلق بالقانون والوقائع، ومن ثمّ إثبات براءته"<sup>(٤٤)</sup>.

٢٨ - ولاحظت الدائرة التمهيدية أن الحجة الوحيدة التي يسوقها السيد بابالا فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي هي أنه ما كان له أن يُنهم بتزييف الوثائق، بموجب المادة ٧٠ (١) (ب) من النظام الأساسي "دون صدور قرار من الدائرة يقطع بأن هذه الوثائق زائفة فعلاً أو قبل صدوره"<sup>(٤٥)</sup>. وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن هذه الحجة بُنيت على أساس "تداخل لا موجب له بين معياري الإثبات اللذين يسريان على التوالي في مرحلة إصدار أمر القبض بموجب المادة ٥٨ وعند صدور الحكم ولذا فهي حجة في غير محلها"<sup>(٤٦)</sup>. ويُحاج بأن "كل ما يُطلَب في مرحلة [إصدار أمر القبض بموجب] المادة ٥٨" هو أن تقتنع الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن "سلوكاً يمكن أن يرقى إلى مرتبة تزييف الوثائق قد وقع وأنه يمكن أن يُنسب إلى الشخص الذي يلتمس المدعي العام إلقاء القبض عليه (أو إصدار أمر له بالحضور)" وعليه تُردُّ حجة السيد بابالا<sup>(٤٧)</sup>.

<sup>(٤٠)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٧ إلى ٩.

<sup>(٤١)</sup> التقرير الثاني للمحامي المستقل (الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، الذي سُجِّل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-66-Conf-Exp. وقد أُودعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نسخة سرّية من هذا التقرير محبوبة منها معلومات باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-66-Conf-Red.

<sup>(٤٢)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ١٠ إلى ١٤.

<sup>(٤٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠.

<sup>(٤٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠، حيث يُشار إلى طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٩.

<sup>(٤٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١١.

<sup>(٤٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.

<sup>(٤٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.

٢٩ - ورأت الدائرة التمهيدية أنها، "في هذه الظروف"، لا تزال مقتنعة كل القناعة بأنه، استناداً إلى تقييم هذه المواد "من جديد"، تظل هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بابالا ارتكب الجرائم التي ادّعت المدّعية العامة بأنه ارتكبها "وأنه، بالتالي، لا تزال مقتضيات المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي مستوفاة"<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢ - دفع السيد بابالا أمام دائرة الاستئناف

٣٠ - يسوق السيد بابالا ثلاث حجج رئيسية في إطار السبب الأول للاستئناف ألا وهي أن الدائرة التمهيدية أخطأت في قضائها بما يلي: (١) أن المواد التي استُئِد إليها في تسوية الاحتجاز غير كافية<sup>(٤٩)</sup>؛ أن الأسباب التي استُئِد إليها في تسوية الاحتجاز هي ذاتها غير كافية<sup>(٥٠)</sup>؛ (٣) أن الدائرة التمهيدية تجاهلت المادة ٥٨ (١) برمتها وأخطأت في شأن عبء الإثبات "والمبادئ الأساسية المتمثلة في مبادئ الشرعية الجنائية و[...] الإنصاف وقرينة البراءة واتّسام الاحتجاز بطابع استثنائي"<sup>(٥١)</sup>.

<sup>(٤٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣.

<sup>(٤٩)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٧ إلى ٣٢.

<sup>(٥٠)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٤٣.

<sup>(٥١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥١ و٥٢ و٦٠. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦١ إلى ٦٤. ولئن كانت المسائل المثارة في الفقرات ٥١ و٥٢ و٦٠ إلى ٦٤ ترد ضمن السبب الثاني من أسباب الاستئناف التي ساقها السيد بابالا، فإن دائرة الاستئناف ستتناولها في معرض دراسة السبب الأول لما كانت تتعلق بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي.

## (أ) ما ادّعى به من عدم كفاية المواد التي استند إليها في تسويق الاحتجاز

٣١ - يحاج السيد بابالا بأن "قناعة" الدائرة التمهيدية بوجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه ارتكب الجرائم المدعى بها يجب أن "تستند إلى معلومات ملموسة تتحقق [الدائرة التمهيدية] من صحتها"<sup>(٥٢)</sup>. ويذهب إلى أنه على النقيض من هذا المبدأ، فإن الأسباب التي أوردتها الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه تبريراً لمواصلة احتجازه "غير متسقة" برمتها نظراً إلى أنها (١) لا تستند إلا إلى المواد المرفقة بطلب إصدار أمر القبض؛ (٢) لم تبين بياناً واضحاً<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية لم "تمحص بعين ناقدة ومتأنية المواد" التي استندت إليها في ما خلصت إليه من استنتاجات بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) بشأن مواصلة احتجازه<sup>(٥٤)</sup>. ويذهب إلى أن ذلك يعزى في جانب منه إلى قصور الادعاء عن التحقيق في كلتا الأدلة المبرّئة والمجرّمة على نحو ما تقضي به المادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي<sup>(٥٥)</sup>. ويحتج بأن تقديم المدّعية العامة "طلباً أحادي الجانب ومشمولاً بالسرية وقُصرياً" يمثل تجاهلاً لمبدأ وجاهة الخصومة وهو ما كان من شأنه أن يتيح لها جمع معلومات تلقي الضوء على "صفة [السيد بابالا] على وجه التحديد وطبيعة اتصاله بأعضاء هيئة الدفاع عن السيد [...] بما وبالسيد بما نفسه"<sup>(٥٦)</sup>. ويذهب إلى أن المدّعية العامة لو كانت استجوبته، لأدركت أن علاقته بالسيد بما هي "بلا ريب علاقة يرتبطان فيها بروابط السياسة ووشائج الصداقة"، وأن المبالغ المالية التي حوّلت إلى السيد بابالا "لم تكن لغرض سوى التحقيق [في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"قضية بما") لا لأي غاية أخرى"<sup>(٥٧)</sup>.

<sup>(٥٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

<sup>(٥٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

<sup>(٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٥٠ و ٧٢.

<sup>(٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

<sup>(٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

٣٣ - ويحاج السيد بابالا بأن المدعية العامة لم تكشف عن أي أدلة تثبت تحويله أموالاً إلى الشهود "لممارسة تأثير مفسد عليهم أو لتمكين الدفاع من تقديم أدلة زائفة أو مزورة [في قضية بمبا]"<sup>(٥٨)</sup>، أو أي وثائق تتضمن محادثات هاتفية له مع "محامي الدفاع في قضية [بمبا] أو المتهم نفسه [السيد بمبا] والشهود بشأن مضمون شهادتهم الشفهية أمام الدائرة الابتدائية الثالثة"<sup>(٥٩)</sup>. ويذهب إلى أنه لو كان استُجوب لأدركت المدعية العامة أنه لم يكن على علم بأي استراتيجية لممارسة تأثير مفسد على الشهود وأنه لم يُكشَف حتى الآن عن أدلة تثبت علمه بذلك<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤ - ويشير السيد بابالا أيضاً إلى أن القرار المتعلق بأمر القبض عليه صدر بعد يوم واحد من تقديم الطلب ويضع موضع التساؤل ما إذا كان أُتيح للدائرة التمهيدية وقت كاف لدراسة الأدلة قبل إصداره<sup>(٦١)</sup>.

### (ب) ما ادّعي به من عدم كفاية الأسباب التي استُند إليها في تسويق الاحتجاز

٣٥ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية انتهكت في القرار المطعون فيه مبدأ الشرعية الجنائية الذي أرسته المادة ٢٢ من النظام الأساسي بتصوير سلوكه على أنه سلوك جرمي على الرغم من أن اختصاص المحكمة لا يجرّمه<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦ - ويحاج في هذا الصدد بأن الدائرة التمهيدية لم تقدّم أي تفاصيل بشأن المخالفات المدعى بأنه ارتكبها في سياق توسطه في نقل تعليمات السيد بمبا إلى أفراد أسرته كما أنها "لم توضح القاعدة القانونية التي يُدعى بأن [السيد بابالا] خالفها"<sup>(٦٣)</sup>. ويحاج على غرار ذلك بأن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في شأن استعماله شفرة في مناقشة المسائل المالية مع السيد بمبا "لا يحدّد الشفرة المستعملة ولا وجه الجرم في مضمون المحادثات" لكنه

<sup>(٥٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

<sup>(٥٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٦٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٦١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٦٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

<sup>(٦٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

يستند إلى ما انتهى إليه المحامي المستقل من أن هذه الشفرات كانت موجودة ”وإن كان الدفاع أو المستأنف لم يُطلعا على مضمونها“<sup>(٦٤)</sup>.

٣٧ - وفيما يتعلق بقائمة المبالغ المالية التي يُدعى بأن السيد بابالا حوّلها إلى السيد بمبا والسيد كيلولو والسيد نرسييس أريديو (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد أريديو“)، يحاج بأن الدائرة التمهيدية ”لم تقم الدليل على وجه الجرم في هذه التحويلات في حد ذاتها، إذ أنه لم ينكر قيامه بتحويل الأموال لتلبية [...] احتياجات السيد بمبا الشخصية في مركز الاحتجاز واحتياجات هيئة الدفاع عنه“<sup>(٦٥)</sup>.

٣٨ - ويحاج السيد بابالا أيضاً بأن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في شأن دوره ضمن حركة تحرير الكونغو ليس كافياً لتبرير مواصلة احتجازه إذ إن ”دوره في هذا الحزب السياسي دستوري أصيل“<sup>(٦٦)</sup>. ويذهب إلى أنه لا يستقيم منطقاً أن تُربط أنشطته السياسية بجرائم تتعلق بممارسة تأثير مفسد على الشهود وتزوير الوثائق وأن ”المعارضة السياسية سواء في الكونغو أو في سائر أنحاء العالم لا تعرّض من يزاوها للعقاب بموجب نظام روما الأساسي“<sup>(٦٧)</sup>. ويحتج بأن الربط بين هذين الأمرين من شأنه أن يفضي إلى ”تسييس العدالة الجنائية الدولية [الذي هو بالأحرى...] ديدن الأنظمة الشمولية التي [...] نأى بالمحكمة عن أن تدخل في عدادها“<sup>(٦٨)</sup>.

### (ج) ما ادّعي به من أخطاء تتعلق بعبء الإثبات وقبينة البراءة وإنصاف الإجراءات

٣٩ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية استندت في عبء الإثبات إلى معيار أكثر تشدداً من المعيار المطلوب في المرحلة التمهيدية<sup>(٦٩)</sup> حينما أشارت أثناء مثوله الأول أمام المحكمة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

<sup>(٦٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

<sup>(٦٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

<sup>(٦٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(٦٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(٦٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

<sup>(٦٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥١ و ٥٢ اللتان يُشار فيهما إلى محضر الجلسة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة (ICC-01/05-01/13-T-1-FRA (ET WT))، الصفحة ١٢، الأسطر ٣ إلى ٢٨. انظر أيضاً محضر الجلسة المعقودة في

في معرض توضيحها للمشتبه بهم، إلى أن ”على الادعاء واجب إثبات مسؤوليتهم إثباتاً لا يتسلل إليه شك معقول“<sup>(٧٠)</sup>.

٤٠ - ويدفع السيد بابالا أيضاً بأن ”القرار المطعون فيه إذ يتجاهل المادة ٥٨ (١) برمتها، ينتهك المبادئ الأساسية المتمثلة في الشرعية الجنائية و[...] الإنصاف قرينة البراءة واتّسام الاحتجاز بطابع استثنائي“<sup>(٧١)</sup>. ويذهب إلى أن استناد الدائرة التمهيدية إلى المواد المرفقة بطلب إصدار أمر القبض وحدها حرمة فرصة ”دحض هذه المواد وتوضيح وجهة نظره“ وهو ما أضر به لأن ”الدائرة التمهيدية والادعاء كليهما يقف موقفاً واحداً“<sup>(٧٢)</sup>. ويضيف أن الدائرة التمهيدية إذ أخذت ”بالمواد المجرّمة وحدها دون قيد أو شرط“ انتهكت قرينة البراءة إذا كان عليها أن تنظر في الأدلة المجرّمة والأدلة المبرّئة على حد سواء توصلت إلى إثبات الحقيقة“<sup>(٧٣)</sup>.

### ٣ - دفع المدّعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٤١ - تحاج المدّعية العامة إجمالاً بأن ما دفع به السيد بابالا في شأن المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي لا يمثل سوى مجرد اختلاف مع ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص ولذا يجب عدم الأخذ به<sup>(٧٤)</sup>. وتذهب إلى أن الدائرة التمهيدية بيّنت أسباب استنتاجاتها بياناً واضحاً و”أنها أولت الأدلة المقدّمة عناية فائقة“<sup>(٧٥)</sup>.

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة (ET WT) ICC-01/05-01/13-T-1-FRA، الصفحة ١٣٢، السطر ١٦ إلى الصفحة ١٤، السطر ١٩.

<sup>(٧٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

<sup>(٧١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٠. /نظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦١ إلى ٦٣.

<sup>(٧٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦١.

<sup>(٧٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٢. يحاج السيد بابالا أيضاً بأن الدائرة التمهيدية انتهك مبدأ اتسام الاحتجاز بطابع استثنائي على نحو ما ترسيه ”قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية“ التي تسري في هذه المحكمة بموجب المادة ٢١ (١) (ب) من النظام الأساسي. /نظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٦٣ و ٦٤ اللتين يُشار فيهما إلى النقطة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٤٥/١١٠ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.“

<sup>(٧٤)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢.

<sup>(٧٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢.

/توقيع/

الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

٥٣/١٨

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

## (أ) ما ادّعي به من عدم كفاية المواد التي استُند إليها في تسويق الاحتجاز

٤٢ - تحتاج المدّعية العامة بأن ما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية لم تجر تقييماً "جدياً" للأدلة هو قول لا وجاهة فيه<sup>(٧٦)</sup>. وتشدّد على أنه أفردت في القرار المطعون فيه ثلاث فقرات لاستعراض الأدلة التي تؤيد ما خلصت إليه الدائرة<sup>(٧٧)</sup>. وتدفع بأن حجج السيد بابالا "المجملة والعمومية الطابع" فيما يتعلق بمسار التحقيق وبالأدلة وصلاحيّة أوامر إلقاء القبض "لا سند لها ولا تعدو كونها مجرد اختلاف في الرأي مع ما ورد في القرار [المطعون فيه]"<sup>(٧٨)</sup>. وتحتج أيضاً بأن دائرة الاستئناف 'لن تتدخل في تقييم تلك الدائرة للأدلة لمجرد أنها ربما كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف'<sup>(٧٩)</sup>.

## (ب) ما ادّعي به من عدم كفاية الأسباب التي استُند إليها في تسويق الاحتجاز

٤٣ - تذهب المدّعية العامة إلى أن لا وجاهة أيضاً لما قاله السيد بابالا من أن الدائرة تقصر عن بيان الأسباب المنطقية التي تقوم عليها استنتاجاتها<sup>(٨٠)</sup>. وتحتاج بأن ما ساقه السيد بابالا من طعون لدحض الادعاءات المتعلقة باضطلاعهم بدور الوسيط وقيامه بتحويل أموال إلى السيد بما وأعضاء هيئة الدفاع عنه واستعماله شفرة في الاتصالات، يقصر عن إثبات وجود أخطاء أو بيان تأثيرها الجوهرية في القرار المطعون<sup>(٨١)</sup>. وتحتاج بأن الاستنتاجات التي خلص إليها في القرار المطعون فيه بشأن السلوك المنسوب ادعاءً إلى السيد بابالا أكّدها قرار إصدار أمر القبض باعتبارها تمثل جزءاً "من خطة مشتركة ترمي إلى ارتكاب جرائم محلّة بإقامة العدل" ولذا فإن استناد الدائرة التمهيدية إليها ليس بخطأ<sup>(٨٢)</sup>. وترى أن "وصف [السيد بابالا] السلوك الجرمي المنسوب إليه ادعاءً بأنه نشاط

<sup>(٧٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

<sup>(٧٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

<sup>(٧٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

<sup>(٧٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤ التي يُشار فيها إلى حكم الاستئناف الأول في قضية مباروشيماننا، الفقرة ١٧.

<sup>(٨٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

<sup>(٨١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

<sup>(٨٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

سياسي مشروع“ وما ذكره بشأن تسييس العدالة الجنائية الدولية لا سداد له في بَتِّ دائرة الاستئناف في دعوى الاستئناف التي أقامها<sup>(٨٣)</sup>.

### (ج) ما ادُعي به من أخطاء تتعلق بعبء الإثبات وقرينة البراءة وإنصاف الإجراءات

٤٤ - لا تتطرق المدّعية العامة إلى الحجج التي ساقها السيد بابالا بشأن معيار الإثبات ولا ما يُدعى به من انتهاك مبدأ قرينة البراءة وما يرتبط به من اعتبارات تتعلق بالإجراءات القانونية السليمة، فيما خلا الإشارة إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف (التي تتناول ما يزعم به من عدم قدرة السيد بابالا على الطعن في المواد التي استُند إليها في القرار المطعون فيه) باعتبار ذلك ”محاولة للتقاضي في مسائل أمام دائرة الاستئناف دون بيان وجود خطأ جائر الاستئناف“<sup>(٨٤)</sup>.

### ٤ - بَتِّ دائرة الاستئناف في المسألة

#### (أ) ما ادُعي به من عدم كفاية المواد التي استُند إليها في تسوية الاحتجاز

٤٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن ما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية أخطأت بقبولها، بعين غير ناقدة، المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض يُساق في سياق ثلاث حجج هي: ’١‘ أن استنتاجات الدائرة الابتدائية ”لا تستند إلا إلى المواد التي قدمتها المدّعية العامة في طلبها إصدار أمر بالقبض“<sup>(٨٥)</sup>؛ ’٢‘ أن المواد المعنية حُصل عليها في سياق التحقيق الذي أجرته المدّعية العامة التي ”لم تحقق إلا في الظروف المجرّمة، بما يمثل مخالفة للمادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي“<sup>(٨٦)</sup>، وهو ما يستند، على ما يبدو، إلى كون المدّعية العامة لم

<sup>(٨٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

<sup>(٨٤)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١.

<sup>(٨٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٨٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

تستجوب السيد بابالا قط بشأن الجرائم المنسوبة إليه ادعاء<sup>(٨٧)</sup>، '٣' كون قرار إصدار أوامر القبض قد صدر بعد يوم واحد فقط من تقديم الطلب "يعني أنه يستحيل أن يكون قد دُرس دراسة وافية"<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦ - وفيما يتعلق بحجة السيد بابالا الأولى بأن الأسباب التي ساقتها الدائرة التمهيدية "متناقضة [...] من حيث أنها لا تستند إلا إلى المواد التي قدمتها المدّعية العامة في طلبها إصدار أمر بالقبض"<sup>(٨٩)</sup>، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن قضت في حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو بأنه "يجوز للدائرة التمهيدية أن تشير في القرار الذي يُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي إلى القرار المتعلق بإصدار أمر القبض دون أن يؤثر ذلك على كونها تنظر في المسألة من جديد"<sup>(٩٠)</sup>. ولذا ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية كانت لها في الحال التي نحن بصددنا حرية الاستناد إلى المواد التي بُني عليها قرار إصدار أمر إلقاء القبض، بعد تقييمها من جديد. وهذا الاستناد في حد ذاته لا يعني أن الدائرة التمهيدية أخذت بهذه المواد دون النظر فيها بعين فاحصة واستندت إليها في دعم الاستنتاج الذي خلصت إليه بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي.

٤٧ - وفيما يتعلق بالحجة الثانية التي ساقها السيد بابالا، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي تقتضي من المدّعية العامة أن تحقّق في الظروف المبرّنة والمجرّمة على حد سواء وهو أمر يدخل في صميم المهمة الموكلة إليها والمتمثلة في التوصل إلى الحقيقة. بيد أن السيد بابالا يقصر عن بيان كيفية عدم نهوض المدّعية العامة بهذه المهمة ووجه الخطأ في استناد الدائرة التمهيدية إلى الأدلة التي قدّمها للخلوص إلى وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه ارتكب الجرائم المدعى بها. ويبدو أن السيد بابالا يحاج بأن عدم استجواب المدّعية العامة إياه بشأن هذه الجرائم يعني أنها لم تنظر في أي عوامل مبرّنة فيما يتعلق بسلوكه. لكنّ دائرة الاستئناف ترى أن هذه الحجة ليست إلا مجرد تخمين ولذا فهي مردودة.

٤٨ - وترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد بابالا الأخرى في هذا الصدد ومفادها أن المدّعية العامة "بتقديمها] طلباً أحادي الجانب وقصرياً، لم تكثرت لمبدأً وجاهية الإجراءات [...] وهو ما كان من شأنه أن يتيح لها استخلاص معلومات أكثر موثوقية" فيما يتعلق بطبيعة الاتصالات بين السيد بابالا والسيد مبا وأعضاء هيئة الدفاع

<sup>(٨٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣١.

<sup>(٨٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٨٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٩٠)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٧.

عنه<sup>(٩١)</sup>، مآلها أيضاً إلى الفشل. فدائرة الاستئناف لا ترى أن كون طلب إصدار أمر القبض قد قُدِّم على أساس قُصري يعني أن المدعية العامة قصرت عن التحقيق في الظروف المبرئة والمجرمة على حد سواء. فهذه الحجة، بدورها، لا تعدو كونها مجرد افتراض وتتجاهل كون طلبات إصدار أوامر إلقاء القبض تُقدِّم عموماً على أساس قُصري؛ بل إن النظام الأساسي لا ينص على دور للشخص الذي يُصدَّر بشأنه أمر القبض، في مرحلة تقديم الطلب. ولذا فإن حجة السيد بابالا بشأن هذه المسألة مردودة.

٤٩ - وعلى نفس الغرار، تُرد حجة السيد بابالا ومفادها أنه لم تُنح للدائرة التمهيدية الفرصة الكافية لدراسة طلب إصدار أوامر إلقاء القبض دراسة كافية قبل الموافقة على إصدارها<sup>(٩٢)</sup>، لكونها واهية وتخمينية.

٥٠ - ومهما يكن من أمر، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الدائرة التمهيدية أشارت، دعماً للاستئناف الذي خلصت إليه ومفاده أن شروط المادة ٥٨ (١) (أ) مستوفاة، إلى الأدلة التي استندت إليها تحديداً بعد النظر فيها من جديد من أجل اتخاذ قرار وفقاً للمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي<sup>(٩٣)</sup>. والحال هي أن الدائرة التمهيدية ولئن أعربت عن شكوكها في جدوى دراسة مسألة ما إذا كانت لا تزال ثمة "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن السيد بابالا ارتكب الجرائم المتهم بها، "من جديد"، فإنها أفادت بأنها "سترجع تحديداً إلى بعض المواد التي استند إليها في إصدار أمر القبض (وإلى مضمونها)، بعد النظر فيها وتقييمها من جديد، لإصدار هذا القرار"<sup>(٩٤)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذه المواد المحددة تتضمن:

أ) مقتطفات مترجمة من مكالمات هاتفية جرى التنصت إليها بين [السيد] بابالا و[السيد] بما يسأل فيها الأول عن مبالغ مالية وتحويلها من الثاني إليه وإلى [السيد] كيلولو، ويتلقى تعليمات بشأنها، واستعملت خلالها شفرات وإشارات إلى شهادات شهود في قضية [بما]؛ ٢) جداول تتضمن مبالغ مالية حُوِّلها [السيد] بابالا إلى أشخاص منهم [السيد] منغندا و[السيد] كيلولو و[السيد] أريدو؛ ج) مواد مختلفة تبين دور [السيد] بابالا ضمن [حركة تحرير الكونغو] [مُحذفت الحواشي]<sup>(٩٥)</sup>.

<sup>(٩١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

<sup>(٩٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٩٣)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٦ إلى ٨ والفقرة ١٣.

<sup>(٩٤)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٤.

<sup>(٩٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧.

٥١ - وتلاحظ دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أن الدائرة التمهيدية استندت أيضاً إلى تقرير المحامي المستقل الذي أشار إلى أن المخطط المدعى به نُفذ عن طريق وسطاء كان يُطلق على أحدهم "07" أي السيد بابالا، "وتضمن سجلات كتابية لمكالمات هاتفية جرت بين السيد بما والسيد كيلولو و/أو السيد منغندا ذُكر فيها اسم السيد بابالا عدة مرات بصدد الأمر بتحويل أموال أو بإجراء تلك التحويلات"<sup>(٩٦)</sup>.

٥٢ - ولذا فإن الدائرة التمهيدية أبانت بياناً واضحاً الأدلة التي استندت إليها لدعم ما خلصت إليه من وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن السيد بابالا ارتكب جرائم مخلة بإقامة العدل وأشارت تحديداً إلى الأدلة المؤيدة للدعايات المشار إليها فيما تقدّم. ولذا لا تجد دائرة الاستئناف خطأً يبيّن أن الدائرة التمهيدية لم "تمحص بعين ناقدة ومتأنية" المواد التي استندت إليها في ما خلصت إليه من استنتاجات بموجب المادة ٥٨ (١) (أ).

### (ب) ما ادّعي به من عدم كفاية الأسباب التي استند إليها في تسوية الاحتجاز

٥٣ - تلخص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بابالا بأن الأسباب التي ساقتهما الدائرة التمهيدية تبريراً لاستنتاجاتها "غير كافية" مآلها أيضاً إلى السقوط. فالسيد بابالا يحاج بأن الدائرة التمهيدية لم تحدّد الجرائم التي يُدعى بأنه ارتكبتها تحديداً كافياً فانتهكت بذلك مبدأ الشرعية الجنائية بأن خلصت إلى "أسباب معقولة للاعتقاد" بإتيانه سلوكاً "لا يمثل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"<sup>(٩٧)</sup>.

٥٤ - تلاحظ دائرة الاستئناف أنه فيما خلا الإشارة في موضعين إلى المادة ٧٠ (١) (ب) من النظام الأساسي<sup>(٩٨)</sup>، فإن القرار المطعون فيه لا يحدّد أحكام النظام الأساسي التي يُدعى بأن السيد بابالا انتهكها، أو طبيعة المخطط الإجرامي الذي تزعم المدعية العامة وجوده. وترى أنه كان حرياً بالدائرة التمهيدية أن تفعل ذلك في متن القرار المطعون فيه ذاته. بيد أن الحال هي أن الدائرة التمهيدية ذكرت بوضوح، في معرض الخلوص إلى استنتاجها بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي بشأن السيد بابالا، أنها استندت إلى تقييم "جديد" للمواد المقدّمة دعماً لقرار إصدار أمر القبض، الذي خاض بمزيد من التفصيل في طبيعة المخطط الإجرامي وصلته

<sup>(٩٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨.

<sup>(٩٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

<sup>(٩٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ١١ و ١٢.

السيد بابالا به والبنود الفرعية من المادة ٧٠ من النظام الأساسي التي وُجِّهَ الاتهام إليه بموجبها<sup>(٩٩)</sup>. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالاتصالات الهاتفية والمبالغ التي يُدعى بأن السيد بابالا دفعها، وهو ما يَنزَع في طبيعته الجرمية<sup>(١٠٠)</sup>، جاء في طلب إصدار أوامر إلقاء القبض أن ”هذه المكالمات والمبالغ، مقترنة، تقيم الدليل على أن السيد بابالا، بنفسه أو عن طريق نغينغامو، مارس تأثيراً مفسداً على شهود النفي من أجل الإدلاء بشهادة زور وتقديم وثائق زائفة لمصلحة مِمَّا“<sup>(١٠١)</sup>. ولذا فإن الطبيعة الإجرامية للمخطط والقرائن واضحة في الوثائق التي أُشِير إليها في القرار المطعون فيه والتي وُضِعَت بمتناول السيد مِمَّا بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(١٠٢)</sup>، على الرغم من أن القرار المطعون لا يخوض فيها بالتفصيل.

٥٥ – وفيما يتعلق بما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية خرقت مبدأ الشرعية الجنائية، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بابالا هذه تسيى فهم المادة ٢٢ من النظام الأساسي التي تشير إلى المسؤولية الجنائية الناشئة عن ”السلوك المعني“. فالجرائم المخلة بإقامة العدل وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي غالباً ما تنطوي على سلوك ليس بالضرورة ”إجرامياً“ في ظاهره. لكن إذا وُجِد، عند النظر في الظروف المحددة المتعلقة بالقضية، أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السلوك المعني جاء تعزيراً لارتكاب جرم أو جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي، فلا خرق إذن لمبدأ الشرعية الجنائية. وبالتالي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بابالا تحوِّف المادة ٢٢ من النظام الأساسي عن مواضعها ولذا فهي مردودة.

٥٦ – وأخيراً، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بابالا القائلة بأن الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بدور حركة تحرير الكونغو من شأنها أن تؤدي إلى ”تسييس العدالة الجنائية الدولية“<sup>(١٠٣)</sup> ليست إلا مجرد تخمين ولذا فهي مردودة.

<sup>(٩٩)</sup> انظر قرار إصدار أمر القبض، الصفحة ٥، الفقرة ١٣.

<sup>(١٠٠)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

<sup>(١٠١)</sup> طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الفقرة ٧٠. انظر أيضاً طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الفقرات ٧١ إلى ٨٥.

<sup>(١٠٢)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٧.

<sup>(١٠٣)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

### (ج) ما ادّعي به من أخطاء تتعلق بعبء الإثبات وقرينة البراءة وإنصاف الإجراءات

٥٧ - ستنتقل دائرة الاستئناف الآن إلى النظر في حجة السيد بابالا القائلة بأن الدائرة التمهيدية اعتمدت في جلسة مثوله الأول معياراً إثباتياً أكثر تشدداً من المعيار المطلوب في المرحلة التمهيدية وأنه كان حرياً بها أن تنظر في صحة الوقائع المنسوبة إليه استناداً إلى هذا المعيار<sup>(١٠٤)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أن السيد بابالا بحجته هذه ينسب خطأً المعيار الإثباتي المعتمد في مرحلة المحاكمة إلى المرحلة التمهيدية. وفي هذا الصدد، فإن المعيار المعني المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي هو الأقل عبثاً من بين المعايير المتزايدة التشدد اللازمة لاعتماد التهم بموجب المادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي أو للإدانة بموجب المادة ٦٦ (٣) من النظام الأساسي.

٥٨ - وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية، بتلاوتها حقوق السيد بابالا في أثناء جلسة مثوله الأول، لم تفعل إلا أن بيّنت حقه المنصوص عليه في المادة ٦٠ (١) من النظام الأساسي، بالألا يُحكّم بذنبه إلا إذا أثبتت الجرائم المدعى عليه بها إثباتاً "دون شك معقول"<sup>(١٠٥)</sup>. وترى أيضاً أن النظام الأساسي لا يلزم الدائرة التمهيدية بتقييم الأدلة المقدمة إليها في المرحلة المعنية من مراحل الإجراءات استناداً إلى أي معيار آخر سوى المعيار المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي ألا وهو وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه ارتكب الجرائم المدعى بها<sup>(١٠٦)</sup>. ولذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أن حجة السيد بابالا القائلة بأن على الدائرة التمهيدية "واجب التثبت من صحة الوقائع [الواردة في الأدلة]" أو التحقق من "صحة الجرائم المنسوبة إلى المستأنف" هي حجة فاسدة قانوناً<sup>(١٠٧)</sup> ولذا فهي مردودة.

<sup>(١٠٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

<sup>(١٠٥)</sup> انظر محضر الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-T-1-ENG (CT WT)، الصفحة ٤، السطرين ١٢ و١٣، والصفحة ١٣، السطر ٢٢ إلى الصفحة ١٤، السطر ١٩.

<sup>(١٠٦)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا المعيار لا ينطبق إلا على المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي. وعلى النقيض من ذلك، فإن "ما يسوّغ إلقاء القبض على الشخص المعني (ومواصلة احتجازه، في سياقنا هذا) بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي هو أنه يجب أن 'يبدو' ضرورياً. [ف]المسألة تدور حول إمكانية الحدوث في المستقبل لا حول حتميته". انظر قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة-ICC OA4 (01/04-01/07-572) (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو")، الفقرة ٢١.

<sup>(١٠٧)</sup> انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

٥٩ - وفيما يتعلق بحجة السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية "تعصف بمقتضيات المحاكمة النزيهة" باستنادها حصراً إلى المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض<sup>(١٠٨)</sup>، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه "يجوز للدائرة التمهيدية، في قرار تتخذه بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، أن ترجع إلى القرار بشأن الأمر بإلقاء القبض، دون أن يمس ذلك بكون قرار الدائرة التمهيدية يتضمن النظر في المسألة من جديد"<sup>(١٠٩)</sup>. وبناء عليه، فإن الدائرة التمهيدية في هذه القضية لم تخطئ بالرجوع إلى المواد التي استند إليها القرار بشأن إلقاء القبض دعماً لاستنتاجها بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، لما كانت قد أشارت، مرتين، إلى أنها تنظر في هذه المواد من جديد<sup>(١١٠)</sup>.

٦٠ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بابالا يحتاج بأن الدائرة التمهيدية أحلت بنزاهة الإجراءات باستنادها حصراً إلى المواد المخزّمة التي قدمتها المدّعية العامة وأنها بذلك "لم تتح للمستأنف فرصة دحض هذه المواد وتوضيح وجهة نظره"<sup>(١١١)</sup>. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بما قضت به في حكم الاستئناف الأول في قضية بما من أنه:

ضماناً للتكافؤ بين الطرفين ومبدأ وجاهية الإجراءات، يجب أن يُتاح للدفاع، إلى أقصى حد ممكن، الاطلاع على الوثائق الأساسية اللازمة للطعن في مشروعية الاحتجاز، مع أخذ ظروف القضية بالاعتبار. والحال المثلى هي أن توضع كل هذه المعلومات بمتناول الشخص المقبوض عليه عند مثوله أمام المحكمة لأول مرة. فمن شأن ذلك أن يتيح له الطعن في احتجازه لدى المحكمة بعد اطلاعه على المواد التي استند إليها في إصدار أمر القبض عليه<sup>(١١٢)</sup>.

٦١ - تلاحظ دائرة الاستئناف أنه كُشِف عن المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض للسيد بابالا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(١١٣)</sup>، أي يوم مثوله أمام الدائرة التمهيدية للمرة الأولى<sup>(١١٤)</sup>. وبناء على ذلك، فقد

<sup>(١٠٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٦ و ٦١.

<sup>(١٠٩)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٧.

<sup>(١١٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٤ و ١٣.

<sup>(١١١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦١ و ٦٢.

<sup>(١١٢)</sup> قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، (OA) ICC-01/05/08-323 (١١٤) يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الأول في قضية بما"، الفقرة ٣٢.

<sup>(١١٣)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٧. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

أُتيحت للسيد بابالا فرصة تقييم المواد التي استندت إليها الدائرة التمهيدية والطعن في كونها تؤيد وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأنه ارتكب الجرائم الموجه إليه الاتهام فيها.

٦٢ - لكنّ دائرة الاستئناف تلاحظ أن تقرير المحامي المستقل، الذي استُند إليه أيضاً في قرار إصدار أوامر إلقاء القبض<sup>(١١٥)</sup>، وإن لم يُرفَق به، لم يُكشَف للسيد بابالا إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أي بعد بضعة أسابيع من مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وبعد مرور أربعة أيام على إيداعه طلب الإفراج المؤقت وهو ما حال دون اطلاعه عليه قبل إيداع طلبه عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. ولئن كان قد سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأن "ضرورة صون التحقيقات الجارية"<sup>(١١٦)</sup> قد يكون عاملاً يراعى في مواقيت الكشف عن المواد التي استُند إليها في إصدار أمر القبض، فإنها تلاحظ أن ذلك لم يكن السبب الذي سيق لتبرير تأخر الكشف عن التقرير<sup>(١١٧)</sup>.

٦٣ - وتشدّد دائرة الاستئناف على ضرورة الكشف عن الأدلة في مواقيتها فيما يتعلق بالمادة ٥٨ من إجراءات ولذا تحيط علماً، بقلق، بميقات الكشف عن تقرير المحامي المستقل. غير أنها ترى في الحال التي نحن بصدددها أنه أُتيح للسيد بابالا الاطلاع على قدر طائل من المواد التي استُند إليها في تقديم طلب إصدار أوامر إلقاء القبض المشار إليه في القرار المطعون فيه بما فيها محاضر مكالمات هاتفية غير مشمولة بمقتضيات مراعاة السرية تتعلق بتحويل مبالغ مالية<sup>(١١٨)</sup>، يُشار فيها إلى السيد بابالا بـ "07"<sup>(١١٩)</sup> (وهو ما يرد في القرار المطعون فيه في سياق تقرير

<sup>(١١٤)</sup> محضر الجلسة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-T-1-ENG (CT WT)، الصفحة ٤، الأسطر ٧ إلى ٩، والصفحة ٥، الأسطر ٩ إلى ١١.

<sup>(١١٥)</sup> قرار إصدار أوامر إلقاء القبض، الفقرة ٥.

<sup>(١١٦)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية مباء، الفقرة ٣٣.

<sup>(١١٧)</sup> انظر القرار المعنون "قرار بشأن تدابير الحماية وإيداع نسخ سرية محجوبة منها معلومات من الوثائق المدرجة في السجل"، المؤرخ بـ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمسجّل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-39-Conf، الصفحتين ٥ و ٦.

<sup>(١١٨)</sup> انظر المرفق I.1 الملحق بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxI.1: المقتطف المسجل بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الصفحة ١؛ المقتطف المسجل بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، الصفحة ١٤؛ المقتطف المسجل بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحة ١١؛ المقتطف المسجل بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الصفحة ١٧؛ المقتطف المسجل بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٧؛ المقتطف المسجل بـ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، الصفحة ٢؛ المقتطف المسجل بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٣؛ المقتطف المسجل بـ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٤؛ المقتطف المسجل

المحامي المستقل<sup>(١٢٠)</sup>. كما أُتيح للسيد بابالا الاطلاع على الجداول التي يرد فيها بيان التحويلات المالية التي أجريت<sup>(١٢١)</sup> والجداول التي تبين دوره ضمن حركة تحرير الكونغو<sup>(١٢٢)</sup>، وكلها استندت إليها الدائرة التمهيدية في الخلوصل إلى وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن السيد بابالا ارتكب الجرائم الموجه إليه الاتهام فيها.

٦٤ - ولما كان قد أُتيح للسيد بابالا الاطلاع على هذه الأدلة عند مثوله أمام الدائرة التمهيدية لأول مرة، فقد اقتنعت دائرة الاستئناف بأنه كان في حوزته معظم المواد التي استُند إليها في تقديم طلب إصدار أوامر القبض ولذا فقد سنحت له فرصة كافية للطعن فيها في طلب الإفراج المؤقت الذي قدّمه. والحال هي أنه آثر عدم القيام بذلك. ومهما يكن من أمر فقد أعرب السيد بابالا عن نيته الانتظار إلى حين "الكشف عن الأدلة الموجودة في حوزة المدعية العامة لكي يتسنى له الطعن فيها على أسس من الوقائع والقانون وإثبات براءته"<sup>(١٢٣)</sup>. وعليه ولما كانت الحال كذلك، فإنه يتعدّر على دائرة الاستئناف استئناف وجه الخطأ البين الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية في هذا الصدد.

٦٥ - وفيما يتعلق بما حاج به السيد بابالا عموماً من أن الدائرة التمهيدية انتهكت "المبدأ الأساسي المتمثل [...] قرينة البراءة والطابع الاستثنائي للاحتجاز"<sup>(١٢٤)</sup>، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ذكّرت، تحت

---

في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٨؛ المقتطف المسجل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحة ٩؛ المقتطف المسجل في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحة ١٠؛ المقتطف المسجل بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحة ١١؛ المقتطف المسجل بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ١٢؛ المقتطف المسجل بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٦.

<sup>(١١٩)</sup> انظر المرفق طاء.١. الملحق بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxI.1، الصفحات ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٨. انظر أيضاً القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧.

<sup>(١٢٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨.

<sup>(١٢١)</sup> انظر المرفقين باء.٢. وج.٢. الملحقين بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxB.2؛ والوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxC.2. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٢٢)</sup> انظر المرفقين كاف.١ وكاف.٦. الملحقين بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxK.I؛ والوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf-AnxK.6. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٢٣)</sup> طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٩.

<sup>(١٢٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٠ و ٦٣ و ٦٤.

/توقيع/

الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

٥٣/٢٨

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

عنوان ”المبادئ العامة“ في القرار المطعون فيه<sup>(١٢٥)</sup>، بالطابع الاستثنائي للاحتجاز. ثم لاحظت أنه، عندما تتحقق مقتضيات النظام الأساسي ذات الصلة، ”لا تحول قرينة البراءة بحد ذاتها دون الاحتجاز“<sup>(١٢٦)</sup>. إن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة التمهيدية، باستنتاجها هذا، استرشدت بالمعيار القانوني الصحيح في اتخاذ قرارها بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

٦٦ – وقد سبق لدائرة الاستئناف أن أقرت بأن ”أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالاحتجاز، شأنها في ذلك شأن أي حكم آخر فيه، يجب أن تفسر وتطبق وفقاً لـ”حقوق الإنسان المعترف بها دولياً““<sup>(١٢٧)</sup>. وعليه فإن الطابع الاستثنائي الذي يتسم به الاحتجاز وقرينة البراءة، باعتبارهما ”من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً“ بموجب المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، سديدان فيما يخص تفسير المادتين ٥٨ (١) و ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. بيد أن محور القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت يتمثل في القيام على نحو ملموس برؤوس ما إذا كانت تظل هناك ”أسباب معقولة للاعتقاد“ بأن المشتبه فيه ارتكب الجرائم المدعى بارتكابه إياها وأن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) مستوفاة. فإذا تحققت الشروط التي تقوم عليها أحكام المادة ٥٨ (١) فإن احتجاز المشتبه فيه يكون مبرراً ومتوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتنوّه دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي تنص على أن ”تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط“.

٦٧ – لذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تنتهك مبدأ قرينة البراءة واستثنائية الاحتجاز أو أي حقوق أخرى تتصل بأصول المحاكمات العادلة. ولذا تُرَدُّ الحجاج التي ساقها السيد بابالا بشأن هذه المسألة.

<sup>(١٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الصفحة ٥.

<sup>(١٢٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

<sup>(١٢٧)</sup> حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ١٥ حيث يشار إلى حكم في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو عنوانه ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04 (OA 4) tARB-772-01/06، الفقرة ٣٦.

٦٨ - وبناء على ذلك، ترفض دائرة الاستئناف السبب الثاني من الأسباب التي ساقها السيد بابالا في دعوى الاستئناف.

### جيم - السبب الثاني للاستئناف

٦٩ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي متحققة وأنها تسوّغ مواصلة احتجازه<sup>(١٢٨)</sup>. وستتناول دائرة الاستئناف الحجج التي ساقها السيد بابالا فيما يتعلق بكل شرط على حدة.

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

#### (أ) المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

٧٠ - فيما يخص ما إذا كان احتجاز السيد بابالا يبدو ضرورياً لضمان مثوله في المحاكمة، رأت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن "أن شخصية المشتبه فيه ليست من الأسباب التي يجوز للدائرة أو ينبغي لها أن تبتّ على أساسها فيما إذا كان الاحتجاز ضرورياً أو يظل ضرورياً"<sup>(١٢٩)</sup>. وقضت في هذا الصدد بأن "الظروف الشخصية المتمثلة في التعليم وفي الوضع المهني أو الوضع الاجتماعي [...] محايدة بطبيعتها وغير حاسمة فيما يخص ضرورة تقييم وجود مخاطر الفرار"<sup>(١٣٠)</sup>. وأفادت الدائرة التمهيدية بأن تعهد السيد بابالا نفسه بعدم الفرار من مواجهة إجراءات المحكمة "لا يمكن أن يكون في حد ذاته حاسماً بل ينبغي بالأحرى روزه وتقييمه في ضوء سائر العوامل

<sup>(١٢٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٧ إلى ٦٦. وستتناول دائرة الاستئناف ما ذهب إليه السيد بابالا في الفقرات ٥٠ إلى ٧٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف من قصور الدائرة التمهيدية عن النظر في سيرته وظروفه الشخصية مما كان من شأنه أن يظهر أنه لم يرتكب الجرائم المنسوبة إليه، ومن قصور المدعية العامة عن النهوض بواجبها المنصوص عليه في المادة ٥٤ (١) من النظام الأساسي، في معرض تناولها لحججه التي تثير مسائل مماثلة في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف.

<sup>(١٢٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(١٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

السديدة“<sup>(١٣١)</sup>. وأضافت أن ”الأضرار المدّعى بأنها لحقت“ بالسيد بابالا إثر احتجاجه ”ليست عاملاً سديداً عند البتّ في الأمر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي“<sup>(١٣٢)</sup>.

٧١ - وفيما يتعلق بخطورة شأن التهم، لاحظت الدائرة التمهيدية أن ”الجرائم المخلة بإقامة العدل هي على درجة قصوى من الخطورة، بل هي أدهى عندما يتعلق الأمر بدعاوى في جرائم تضاهي في خطورتها الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة“<sup>(١٣٣)</sup>. ورأت أن ارتكاب هذه الجرائم خطر إلى حد كبير لأن شأنه لا يقتصر على إعاقة سير الدعوى الحالية بذاتها سيراً ”منصفاً وفعّالاً“ بل ”يقوّض ثقة الناس في إقامة العدل وفي جهاز القضاء“، وذلك فعل يكون أدهى عندما يرتكبه ”أشخاص متعلمون تعليماً راقياً“<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٢ - ودكرت الدائرة التمهيدية أيضاً بما خلصت إليه في قرار إصدار أمر القبض من أن السيد بابالا، بصفته عضواً في البرلمان الكونغولي، له اتصالات واسعة على الصعيدين الوطني والدولي وأن بإمكانه ”السفر بحرية بما في ذلك إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي“<sup>(١٣٥)</sup>. وأشارت أيضاً إلى المرحلة المتقدمة التي بلغتها عملية الكشف عن الأدلة في هذه الدعوى باعتبارها عاملاً ”قد يكون سديداً في رزن احتمال مثوله أمام المحكمة أو محاولته الفرار“<sup>(١٣٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك لم تجد وجها لسداد مقارنة السيد بابالا قضيته، التي حاج بأنها تتعلق بجرائم ”أقل في خطورة شأنها“ عن الجرائم المنسوبة إليه ”بقضايا أخرى تنظر فيها المحكمة وصدرت فيها أوامر بالمثل، قائلاً إنه كان ينبغي أن يحظى بمعاملة مماثلة“<sup>(١٣٧)</sup>. ودكرت الدائرة التمهيدية بأنه على النقيض من الجرائم التي يُدعى بارتكابها في تلك القضايا، ”التي تتعلق بأحداث ومسارات أحداث انتهى النظر فيها“، تتعلق هذه القضية ب”أشكال من السلوك يُدعى بأنه يُرمى بها إلى تعطيل سير العدالة في محاكمة لم يصدر الحكم بعد فيها ولم يتحدد بعد مدى تأثير هذه الإجراءات عليها ولا يزال حتى الآن غير معروف“<sup>(١٣٨)</sup>.

<sup>(١٣١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

<sup>(١٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

<sup>(١٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(١٣٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(١٣٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧.

<sup>(١٣٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

<sup>(١٣٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

<sup>(١٣٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

## (ب) المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

٧٣ - فيما يتعلق بما إذا كان الاحتجاز يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، رأت الدائرة التمهيدية أن المواد المرفقة بطلب إصدار أوامر إلقاء القبض وبتقرير المحامي المستقل<sup>(١٣٩)</sup> تتضمن سنداً لكون السيد بابالا "الشخص الذي حُوِّلت عن طريقه مبالغ مالية شتى إلى مشتبه بهم آخرين فيه هذه القضية [...] بناء على أوامر أصدرها [السيد] بمبا" وأن هذه التحويلات "نوقشت بالتزامن مع التعقيب على المستجدات في المحاكمة الجارية [في قضية بمبا] وفي سياقها"<sup>(١٤٠)</sup>. واقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هذه الأركان الموضوعية تمثل "أدلة ملموسة"<sup>(١٤١)</sup> "تصلح لأن يُستند إليها في خلوصها" إلى استمرار وجود احتمال لعرقلة إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، وذلك في كلتا القضيتين أي قضيتنا هذه وقضية [بمبا]<sup>(١٤٢)</sup>. وأحاطت علماً فضلاً عن ذلك بالتزام السيد بابالا شخصياً بعدم عرقلة التحقيق أو الإجراءات أو تعريضهما للخطر لكنها خلصت إلى أن ذلك "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُعتبر وافياً أو كافياً في حد ذاته لاستبعاد هذا الاحتمال" موضحةً أن "الاحتجاز قد يلزم من أجل كفالة عدم قيام الشخص لا بعرقلة التحقيق فحسب بل "إجراءات المحكمة" وتعريضهما للخطر"<sup>(١٤٣)</sup>. ولاحظت الدائرة التمهيدية أن الجرائم المدعى بارتكابها "يبدو أن جزءاً منها على الأقل ارتُكِب على الرغم من وجود أحد المشتبه بهم في عهدة وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة، وعن طريق إساءة استعمال نظام الاتصالات المعمول به داخل الوحدة"<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، اطلعت الدائرة التمهيدية على ملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ وطلب السيد بابالا صرف النظر عنها بسبب "التأخر في تقديمها" وفحواها<sup>(١٤٥)</sup>. وخلصت فيما يتعلق بما ادّعى

<sup>(١٣٩)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية استندت إلى تقرير المحامي المستقل وحده (انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٨ إلى ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢٦). ولذا فإن إشارتها إلى "تقارير" المحامي في الفقرة ٢٥ من القرار المطعون فيه يبدو أن مردها إلى خطأ طباعي.

<sup>(١٤٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٤١)</sup> يُستعمل في القرار المطعون فيه تعبير "preuves tangibles" بالفرنسية [أي أدلة ملموسة]. انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

<sup>(١٤٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

<sup>(١٤٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

<sup>(١٤٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

<sup>(١٤٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

به من التأخر في إيداعها، إلى أن ”الطابع المتواصل لتقييم استمرار وجود أسباب تسوُّغ الاحتجاز يميز للدولة، إن أرادت، أن تكمل جوابها الأولي أو تعدّله على أي نحو آخر“<sup>(١٤٦)</sup>. وخلصت أيضاً إلى أن دورها لا يتمثل في ”البت فيما إذا كانت الملاحظات، التي أحييت إلى المحكمة استجابةً لطلب وجهته للتعاون معها، صادرة عن جهة أو جهاز له حقاً صلاحية صياغتها ناهيك عن التحري عن الدوافع أو الأسباب التي تدعم فحواها أو تبرُّرها“<sup>(١٤٧)</sup>. ورأت أن ”المحكمة توجّه كل طلبات التعاون إلى ’السلطات المختصة’ في الدولة المعنية، التي لها الصلاحية التقديرية الكاملة في تقرير ما إذا كانت ترغب في تدعيم موقفها عن طريق بيان منطق الأسباب“<sup>(١٤٨)</sup>. وخلصت الدائرة التمهيدية بعد ذلك إلى أنها ”ستأخذ بالتقييم الذي أجرته سلطات الدولة في الكونغو فيما يتعلق بالمخاطر التي يستتبعها الإفراج عن السيد بابالا في أراضيها وبرغبتها في الحيلولة دون الإفراج عنه“<sup>(١٤٩)</sup>.

### (ج) المادة ٥٨ (١) (ب) ”٣“ من النظام الأساسي

٧٥ – فيما يتعلق بما إذا كان الاحتجاز يبدو ضرورياً للحيلولة دون مواصلة السيد بابالا ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه لا يمكن استبعاد احتمال إعادة فتح قضية مبا<sup>(١٥٠)</sup>. ودكرت بقضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”قضية كاتانغا“) التي أُعيد فتحها<sup>(١٥١)</sup>. ونظرت أيضاً في احتمال ارتكاب ”المشتبه به في الدعوى [الحالية]“ جرائم من هذا القبيل في المستقبل<sup>(١٥٢)</sup>. ولاحظت ما أشار إليه السيد بابالا من احتمال وجود ”بعض عناصر الأدلة في حوزة السلطات المعنية ومن ثم تعذر إمكان حصول المشتبه بهم عليها“؛ إلا أنها رأت أنه لا يُستبعد في هذه المرحلة من الإجراءات ”القيام بأمر ما فيما يخص أدلة أخرى، لم تُقدّم بعد، وكما سبقت الإشارة، فيما يخص الأدلة المتعلقة بالإجراءات [الحالية]“<sup>(١٥٣)</sup>.

<sup>(١٤٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(١٤٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(١٤٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

<sup>(١٤٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠.

<sup>(١٥٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(١٥١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(١٥٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(١٥٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

٢ - دفع السيد بابالا أمام دائرة الاستئناف

(أ) المادة ٥٨ (١) (ب) "١" من النظام الأساسي

٧٦ - يحاج السيد بابالا بأن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بظروفه الشخصية (كمؤهلاته الدراسية ومركزه المهني والاجتماعي)، ومدى جسامة الجرائم المخلة بإقامة العدل وعدد معارفه بصفته نائباً في البرلمان الكونغولي لا تعدو كونها "تخمينات" "لا تليق مبدئياً بقاض يحترم حقوق الدفاع أو [...] عدالة الإجراءات"<sup>(١٥٤)</sup>. ويضيف أن الدائرة التمهيدية قصرت عن تمييز معارفه الذين تربطه بهم صلة بصفته نائباً في البرلمان الكونغولي<sup>(١٥٥)</sup>.

٧٧ - ويذهب السيد بابالا إلى أنه ليس له أنصار يمكنهم أن يساعده على الفرار من وجه العدالة<sup>(١٥٦)</sup>. ويحاج بأن "لم تنطلق مسيرات مؤيدة له ولم توجه تهديدات إلى أحد جراء احتجازه في لاهاي"<sup>(١٥٧)</sup>.

٧٨ - ويحاج السيد بابالا بأن "قضاء المحكمة السابق [فيما يتعلق بإصدار أوامر بإلقاء القبض وأوامر الحضور] هو في آن متباين وشديد الصرامة على الأشخاص الذي يُقاضون في إطار الحالة في الكونغو" قياساً بالمتهمين في قضايا أخرى كقضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قرده وقضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ وقضية المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينياتا، التي أُصدِرت في سياقها أوامر بالحضور لا أوامر بإلقاء القبض<sup>(١٥٨)</sup>. ويمضي قائلاً إنه "ما من مبرر منطقي" لمواصلة احتجازه جراء جرائم أقل جسامة لأنه لا خطر من فراره أو عرقلة الإجراءات أو مواصلته ارتكابه جرائم<sup>(١٥٩)</sup>.

<sup>(١٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

<sup>(١٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

<sup>(١٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤ التي يُشار فيها إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

<sup>(١٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

<sup>(١٥٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥. تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بابالا يسوق هذه الحجة في إطار الشق الثالث من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي محاجاً بأنها تتعلق بجميع الشقوق الثلاثة. غير أن دائرة الاستئناف أن من الأنسب أن

## (ب) المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

٧٩ - يلاحظ السيد بابالا أن الدائرة التمهيدية اقتنعت بناءً على "أدلة ملموسة" بأنه قد يعرقل التحقيقات، استناداً إلى الادعاءات المتعلقة بتورطه في إجراء تحويلات مالية<sup>(١٦٠)</sup>. غير أنه يحتاج بأنها قصرت عن بيان أسباب "عدم ثقتها" في "تعهد [السيد بابالا] الرسمي" بأنه لن يعرقل مسيرة الإجراءات<sup>(١٦١)</sup>.

٨٠ - ويحتاج السيد بابالا فضلاً عن ذلك بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالنظر في ملاحظات النيابة العام المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، لأنها "متهافئة ومغلوبة" والغرض منها ليس إلا "عزله وغل يده كمعارض سياسي"<sup>(١٦٢)</sup>. وبمضي قائلًا إن هذه الملاحظات "لا سند لها" إذا قيست بـ "العوامل الاجتماعية والسياسية" التي تؤيد "إلغاء" الأمر الصادر بإلقاء القبض عليه<sup>(١٦٣)</sup>.

٨١ - وأخيراً، يحتاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية "ينبغي أن ترفض الأخذ بـ [ملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤] لأنها، أولاً، قُدمت بعد نفاذ المهلة المحددة وثانياً لأنها "تناقض ملاحظات السلطات

---

تتناول حجة السيد بابالا في إطار الشق الأول من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي نظراً إلى أنها تتعلق بالاستئناف الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي.

<sup>(١٥٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

<sup>(١٦٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٥.

<sup>(١٦١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

<sup>(١٦٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٧ و ٤٩. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن حجج السيد بابالا بشأن ملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ تُساق في إطار الشق الثالث من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. غير أن دائرة الاستئناف ترى أن من الأنسب تناولها في إطار الشق الثاني من المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي نظراً إلى أنها تتعلق بالاستنتاجات التي خلصت بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي والتي ترد في القرار المطعون فيه في الجزء المتعلق بالشق الثالث من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد ينص القرار المطعون فيه على أن "الملاحظات الواردة في الفقرة جيم ٢ فيما تقدّم [بخصوص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي] [...] سديدة أيضاً في تقييم العنصر الثالث من عناصر المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي". انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣١.

<sup>(١٦٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

الكونغولية، المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٦٤)</sup>. ويحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بقبولها الآراء التي أبدتها النيابة العامة لاحقاً بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ لما كان لها من أثر سلبي في إمكان الإفراج عنه في الكونغو، وبأنها قصرت عن "تعليل قرار[ها]" القاضي "برفض الأخذ" بالملاحظات التي سبق للسلطات الكونغولية تقديمها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٦٥)</sup>. ويضيف أن ملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ "١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ لا "تنسخ بأي حال من الأحوال" ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٦٦)</sup>.

### (ج) المادة ٥٨ (١) (ب) "٣" من النظام الأساسي

٨٢ - يحاج السيد بابالا بأنه يستحيل أن يواصل ارتكاب جرائم نظراً إلى "انتهاء عرض الأدلة [في قضية مبا]" وتعدُّر "مثول أي شهود آخرين أو تقلّم أي مواد غير متنازع فيها"<sup>(١٦٧)</sup>. وبمضي قاتلاً إنه لما كان يجهل هوية مُتّهميه، فليس باستطاعته الانتقام منهم<sup>(١٦٨)</sup>.

٣ - حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

### (أ) المادة ٥٨ (١) (ب) "١" من النظام الأساسي

٨٣ - تذهب المدعية العامة إلى أن السيد بابالا يقصر عن بيان وجه الخطأ في خلوص الدائرة التمهيدية إلى أنه قد يستعين بمعارفه للفرار من وجه العدالة<sup>(١٦٩)</sup>. وتقول إن "الدائرة التمهيدية خلصت خلوصاً صحيحاً [...] إلى أن وقوع هذا الأمر مستقبلاً ممكن لكنه ليس محتماً" وهو ما تدعمه الأدلة الملموسة التي تفيد بأن السيد بابالا قد يفر

<sup>(١٦٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

<sup>(١٦٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٨ و ٥٧ و ٥٨.

<sup>(١٦٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

<sup>(١٦٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٩ و ٦٦.

<sup>(١٦٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٦.

<sup>(١٦٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

من وجه العدالة<sup>(١٧٠)</sup>. وتحتاج بأنه يجب عدم الاعتداد بما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية اتبعت منطوق "التخمين" في الخلوصل إلى استنتاجات بشأن ما قد يفعله مستقبلاً لأنه "ليس له سند من الأدلة [...]". ويسعى إلى معاودة التقاضي في القرار [المطعون فيه] على نحو غير سليم<sup>(١٧١)</sup>.

### (ب) المادة ٥٨ (١) (ب) ٢ من النظام الأساسي

٨٤ - تحتاج المدعية العامة بأن السيد بابالا يكرّر مجرد التكرار حجته المتعلقة بالتعهد الشخصي الذي قدّمه ولا يقيم الدليل على وجود خطأ في ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية بشأن احتمال عرقلته إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر<sup>(١٧٢)</sup>. وتذكّر بأن نهج الدائرة التمهيدية يتسق مع النهج الذي تتبعه سائر دوائر هذه المحكمة<sup>(١٧٣)</sup>.

٨٥ - وتحتاج المدعية العامة أيضاً بأن السيد بابالا يقصر عن "وصف الخطأ أو تحديد نطاق اعتراضه" على أخذ الدائرة التمهيدية بملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(١٧٤)</sup> بشأن الإفراج عنه مؤقتاً<sup>(١٧٥)</sup>. وتذهب إلى أن الدائرة التمهيدية تناولت تناولاً صريحاً مسألة التأخر في إحالة هذه الملاحظات وإلى أنه لا يبدو أن السيد بابالا "يطعن في إدراجها في ملف القضية استناداً إلى ذلك السبب وحده"<sup>(١٧٦)</sup>. وتضيف أن حجة السيد بابالا فيها تناقض لأنه هو نفسه يستند إلى ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير

<sup>(١٧٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

<sup>(١٧١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

<sup>(١٧٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

<sup>(١٧٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠ التي يُشار فيها إلى حكم الاستئناف الثاني في قضية مبا، الفقرة ١٠؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبا غومبو، "قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير مبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا"، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-475، الفقرة ٨٢.

<sup>(١٧٤)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعية العامة تشير خطأً إلى تاريخ ملاحظات النيابة العامة على أنه ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والصحيح هو أنه ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١ التي يُشار فيها إلى المرفق ١ الملحق بتقرير قلم المحكمة الثاني الوارد في الوثيقة ICC-01/05-01/13-206-Conf-AnxI.

<sup>(١٧٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

<sup>(١٧٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

٢٠١٤<sup>(١٧٧)</sup> التي أودعت بعد انقضاء المهلة المحددة بـ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٧٨)</sup>. وتذهب أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية ”لم تشر إلى [ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤] إشارة صريحة لأنه لم يكن لها صلة بالتقييم الذي أجرته مدى احتمال تحقق المخاطرة المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) ’٣’ ومهما يكن من أمر فإن هذه الملاحظة ”تؤكد مجرد التأكيد إمكان عودة السيد بابالا إلى الكونغو ’إذا ووفق على طلبه الإفراج المؤقت عنه‘“<sup>(١٧٩)</sup>. وترى أن الدائرة التمهيدية أصابت بالأخذ بملاحظات النيابة العامة المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بدلاً من ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في إثبات وجود ”مخاطرة معقولة“<sup>(١٨٠)</sup>.

### (ج) المادة ٥٨ (١) (ب) ’٣’ من النظام الأساسي

٨٦ – وتدفع المدعية العامة بأن محاجة السيد بابالا ”باستحالة مواصلة ارتكاب الجرائم“ و”التحيز الإجرائي [عليه]“، ينطوي على محاولة منه لإعادة التقاضي في مسائل تناولتها الدائرة التمهيدية بالنظر وقضت برفضها، دون أن يبيّن وجه الخطأ في استنتاجات تلك الدائرة<sup>(١٨١)</sup>.

٤ – بت دائرة الاستئناف في المسألة

### (أ) المادة ٥٨ (١) (ب) ’١’ من النظام الأساسي

٨٧ – فيما يتعلق بحجة السيد بابالا التي يطعن فيها فيما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من استنتاجات بشأن ظروفه الشخصية (أي مؤهلاته الدراسية ومركزه الدراسي والاجتماعي) ومدى جسامه الجرائم<sup>(١٨٢)</sup>، ترى دائرة

<sup>(١٧٧)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعية العامة تشير خطأً إلى ملاحظات السلطات الكونغولية على أنها مؤرخة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والصحيح هو أنها مؤرخة بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢ التي يُشار فيها إلى المرفق ٦ الملحق بتقرير قلم المحكمة الأول، الوثيقة ICC-01/05-01/13-78-Conf-Anx6.

<sup>(١٧٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

<sup>(١٧٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

<sup>(١٨٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

<sup>(١٨١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

الاستئناف أن السيد بابالا لم يأت بحجة تقييم البرهان على وجود خطأ جوهري من شأنه أن يقدر في تلك الاستنتاجات. ففي هذا الصدد يكتفي السيد بابالا بمجرد المحاجاة بأن هذه الاستنتاجات لا تعدو كونها "تخمينات" "لا تليق مبدئياً بقاض يحترم حقوق الدفاع أو [...] عدالة الإجراءات"،<sup>(١٨٣)</sup>. وتذكر دائرة الاستئناف بأن "المستأنف ملزم بأن لا يقتصر على بيان الخطأ المزعوم، بل بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثر هذا الخطأ تأثيراً هاماً في القرار المطعون فيه"<sup>(١٨٤)</sup>. وعليه ترفض دائرة الاستئناف حجج السيد بابالا من البداية دون إمعان النظر في جوهرها.

٨٨ - وعلى الرغم من ذلك، فإن دائرة الاستئناف يساورها القلق إزاء وصف الدائرة التمهيدية للجرائم المخلة بإقامة العدل باعتبارها "على درجة قصوى من الخطورة"<sup>(١٨٥)</sup>. وتشدّد دائرة الاستئناف على أنه، إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي ذات طابع خطر بلا ريب، فإنها لا تُعتبر بأية حال من الأحوال مضاهية في خطورتها للجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، التي توصف في النص المعني بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". وعليه فإن العبارات التي استعملتها الدائرة التمهيدية في وصف الجرائم المتهم بها السيد بابالا قائلة إنها "على درجة قصوى من الخطورة" تثير مشكلة، لأنها قد تُشعر بأن الدائرة التمهيدية أسندت في تقييمها للخطر المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي وزناً مفرطاً إلى مدى خطورة الجرائم المدعى بارتكابها.

٨٩ - بيد أن دائرة الاستئناف تنوّه إلى أن ملاحظة الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمدى خطورة الجرائم المدعى بأن السيد بابالا قد ارتكبها تدعمها ثلاثة أسباب: '١' إن الجرائم المخلة بإقامة العدل "تهدد سير العدالة العام على نحو منصف وناجع في القضية المعنية بما على وجه التحديد أو تعرقله"، '٢' أن هذه الجرائم "تقوّض في نهاية الأمر ثقة الناس في إقامة العدل وفي الجهاز القضائي"؛ '٣' أنه "ليس من شأن خطورة هذه الجرائم إلا أن

<sup>(١٨٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

<sup>(١٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٥.

<sup>(١٨٤)</sup> حكم الاستئناف الثالث في قضية مبا، الفقرة ١٠٢ التي يُستشهد فيها بحكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، الفقرة ٤٨.

<sup>(١٨٥)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

تتعاضم“ عندما يرتكبها ”المهنيون الذين تتمثل مهمتهم في خدمة العدالة لا في الإخلال بها“<sup>(١٨٦)</sup>. إن بيان الأسباب هذا يدعم المقولة التي مفادها أن ارتكاب الجرائم المخلة بإقامة العدل، بصفتها جرائم من فئة مميزة، قد تكون له تبعات خطيرة ومحددة الطابع (أي على القضية المنظور فيها وعلى إقامة العدل على نحو أوسع). لذا فإن دائرة الاستئناف، بالنظر إلى الأسباب المفصلة التي ساقتها الدائرة التمهيدية في ملاحظاتها، التي تخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي على وجه التحديد، تعتبر أن الدائرة التمهيدية لم تسع فعلاً إلى مساواة هذه الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، وذلك على الرغم من العبارات التي استعملتها. وبالتالي فإن دائرة الاستئناف، على الرغم من الشواغل التي أبدتها آنفاً، لا ترى أي خطأ في هذا الصدد.

٩٠ - وفيما يخص ما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية أحجمت عن تبين هوية معارفه بصفته عضواً في البرلمان الكونغولي، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ذكرت بما سبق أن خلصت إليه في قرار إصدار أوامر القبض بأن كون السيد بابالا عضواً في البرلمان يتيح له ”اتصالات عديدة بما في ذلك على الصعيد الدولي ويمكنه من السفر بحرية إلى الدول أطرافاً أكانت أم غير أطراف“<sup>(١٨٧)</sup>. كما أن تلك الدائرة أشارت إشارة صريحة، في معرض ما خلصت إليه بشأن معارف السيد بابالا من الساسة، إلى دوره ضمن حزب حركة تحرير الكونغو وإلى مقالات نُشرت في الصحف الكونغولية وإلى مقاطع مترجمة محددة من مكالمات هاتفية جرى التنصت إليها باعتبارها سنداً لإثبات وجود هؤلاء ”المعارف“<sup>(١٨٨)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذه الأدلة التي وردت في طلب إصدار أوامر بإلقاء القبض كُشِف عنها للسيد بابالا بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعليه فقد كانت بحوزته المواد التي أشارت إليها الدائرة<sup>(١٨٩)</sup>. وتلاحظ فضلاً عن ذلك وعلى وجه الخصوص أن مقاطع المكالمات الهاتفية تشير إلى أفراد وجماعات تربطها صلة بالسيد بابالا وترى أنها مفصلة تفصيلاً يكفي لتبرير ما

<sup>(١٨٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(١٨٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧. انظر أيضاً قرار إصدار أمر بإلقاء القبض، الفقرة ٢٢.

<sup>(١٨٨)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧ التي يُشار فيها إلى المرفقين طاء.١ وكاف.٧ الملحقين بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-01/13-67-Conf-AnxI.1؛ والوثيقة ICC-01/05-01/13-67-Conf-AnxK.7. انظر أيضاً القرار المطعون فيه، الفقرة ٧ التي يُشار فيها إلى المرفقين كاف.١ وكاف.٧ الملحقين بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض: الوثيقة ICC-01/05-67-Conf-AnxK.6؛ والوثيقة ICC-01/05-67-Conf-AnxK.1.

<sup>(١٨٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٧. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

خلصت إليه الدائرة التمهيدية بشأن وجود هؤلاء المعارف<sup>(١٩٠)</sup>. وتلاحظ أيضاً أن السيد بابالا لا يطعن في هذه الأدلة ذاتها. وبناء على ذلك، يتعدّر على دائرة الاستئناف تمييز أي خطأ واضح في نهج الدائرة التمهيدية.

٩١ – أما فيما يخص حجة السيد بابالا القائلة بأنه ليس له من المؤيدين مَنْ يمكن أن يساعده على الفرار من وجه العدالة<sup>(١٩١)</sup>، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أشارت إلى قضاء المحكمة السابق الذي مفاده أن وجود شبكة من المؤيدين تدعم المشتبه فيه يمثل عاملاً سديداً عند البتّ في وجود خطر الفرار، لأنه قد يمكن حقاً أن يسهّل الفرار<sup>(١٩٢)</sup>. ولئن يكن يبدو أن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى استنتاج محدد بشأن مسألة وجود ”شبكة من مؤيدي“ السيد بابالا في حد ذاتها<sup>(١٩٣)</sup>، فإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن استنتاج الدائرة التمهيدية مسبق مباشرة بما خلصت إليه بشأن ’معارف [السيد بابالا] العديدين بما في ذلك على الصعيد الدولي‘ بصفته نائباً في البرلمان الكونغولي<sup>(١٩٤)</sup>. وترى دائرة الاستئناف أن ذلك هو ما كانت ترمي إليه الدائرة التمهيدية لإثبات وجود هذه ”الشبكة“. وبالنظر إلى الأساس الإثباتي الذي استندت إليه الدائرة التمهيدية في الخلوص إلى استنتاجها بشأن اتصالات السيد بابالا، فإنه يتعدّر على دائرة الاستئناف أن تتبيّن وجه الخطأ البيّن في خلوص الدائرة التمهيدية في التقييم الذي أجرته بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) ’١‘ من النظام الأساسي إلى وجود مثل هذه الشبكة. وعليه ترفض الحجة التي ساقها السيد بابالا.

٩٢ – وفضلاً عن ذلك وفيما يتعلق بما دفع به السيد بابالا مقارناً قضيته بقضايا المتهمين الآخرين أمام المحكمة من عدم وجود ”تفسير منطقي“ لمواصلة احتجازه على الرغم من أنه متهم بجرائم أقل جسامة<sup>(١٩٥)</sup>، ترى دائرة الاستئناف أن السيد بابالا يكرّر، من جديد، مجرد التكرار ما دفع به أمام الدائرة التمهيدية من حجج ولا يسوق أي

<sup>(١٩٠)</sup> انظر الملحق طاء.١ المرفق بطلب إصدار أوامر بإلقاء القبض، الوثيقة ICC-01/05-67-Conf-AnxI.1: المقتطف من المكالمة الجراء بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الصفحة ١؛ المقتطف من المكالمة الجراء بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٣؛ المقتطف من المكالمة الجراء بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٤؛ المقتطف من المكالمة الجراء بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحتين ٥ و٦؛ المقتطف من المكالمة الجراء بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحة ١٠.

<sup>(١٩١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٤.

<sup>(١٩٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

<sup>(١٩٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

<sup>(١٩٤)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧.

<sup>(١٩٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

حجج جديدة من شأنها أن تقيم الدليل على وجود خطأ بيّن في ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية<sup>(١٩٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن البت في ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي مستوفاة يتم في كل حالة على حدة ولذا فليس لمقارنة هذه القضية بالقضايا الأخرى جدوى في تقييم المخاطر الذي يجري بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. وعليه تُردُّ حجة السيد بابالا.

### (ب) المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

٩٣ - فيما يخص ما ذهب إليه السيد بابالا بشأن قصور الدائرة التمهيدية عن بيان أسباب "عدم ثقتنا بها" في تعهده الشخصي بعدم عرقلة الإجراءات<sup>(١٩٧)</sup>، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه لا يأتي بأدلة تدعم ما زعمه. فالحال هي أنه على النقيض مما يذهب إليه السيد بابالا، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية نظرت نظراً كافياً في تعهده الشخصي ووزنته بالأدلة التي تثبت ما يُدعى به من تورطه في تحويل أموال إلى مشتبه بهم آخرين في هذه القضية بناءً على أوامر أصدرها السيد ممبا وأن هذه التحويلات نوقشت أيضاً في سياق تطورات المحاكمة في قضية ممبا<sup>(١٩٨)</sup> وخلصت إلى أن التعهد الذي قدمه السيد بابالا لا يكفي لتخفيف خطورة هذه العوامل.

٩٤ - ورأت الدائرة التمهيدية أيضاً في معرض رفضها تعهد السيد بابالا أن هذه الجرائم المدعى بها "يبدو أن جزءاً منها على الأقل ارتكبت على الرغم من وجود أحد المشتبه بهم في عهدة وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة وعن طريق إساءة استعمال منظومة الاتصالات المعمول بها داخله"<sup>(١٩٩)</sup>. وإذ تأخذ دائرة الاستئناف بالاعتبار معيار الإثبات الوارد بيانه فيما تقدّم، فإنها لا تجد أي خطأ بيّن في ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص. وعليه ترفض حجة السيد بابالا.

<sup>(١٩٦)</sup> انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرات ٢٩ إلى ٣٤؛ القرار المطعون فيه، الفقرتين ٢١ و ٢٢.

<sup>(١٩٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٥.

<sup>(١٩٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٩٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

٩٥ - وفيما يخص حجة السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالنظر في ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ لأن الغرض منها "عزله وغل يده كمعارض سياسي" (٢٠٠)، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن هذه الحجة هي من قبيل التخمين ولا سند لها من الأدلة.

٩٦ - وفيما يتعلق بما ذهب إليه السيد بابالا من أنه كان ينبغي عدم النظر في ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير لتقدمها بعد انقضاء الموعد المحدد (٢٠١)، تذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أمرت السلطات الكونغولية بإيداع ملاحظاتها في موعد أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٢٠٢). وأشار تقرير قلم المحكمة الأول إلى أن الدائرة التمهيدية مدّت المهلة المحددة لإيداع الملاحظات المعنية حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بناء على طلب السلطات الكونغولية (٢٠٣) أي أن ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة ب٩ كانون الثاني/يناير قُدمت في موعدها (٢٠٤). وفيما يخص موعد تقديم ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية وافقت على تقديمها بعد انقضاء الموعد المحدد استناداً إلى أن "الطابع المتواصل لتقييم وجود أسباب تبرّر استمرار الاحتجاز يميز للدولة المعنية تكلمة ردها الأولي أو تعديله على نحو آخر" (٢٠٥). وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية مارست صلاحيتها التقديرية في تحديد آجال تقديم الدفوع اللازمة لكي تسترشد بما في البت في مسألة احتجاز السيد بابالا وقبول ما قُدم منها بعد انقضاء الموعد المحدد. وبناء على ذلك، ترفض دائرة الاستئناف حجة السيد بابالا.

٩٧ - وفضلاً عن ذلك، لم تقتنع دائرة الاستئناف بما ذهب إليه السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية أخطأت بأخذها بملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ على الرغم من مناقضتها للملاحظات التي قدمتها السلطات الكونغولية والمؤرخة ب٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دون أن تبيّن الأسباب التي استندت إليها في ذلك (٢٠٦).

(٢٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(٢٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٨.

(٢٠٢) قرار طلب تقديم ملاحظات، الصفحة ٧.

(٢٠٣) تقرير قلم المحكمة الأول، الصفحة ٤.

(٢٠٤) بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن قراراً رسمياً لم يصدر بشأن هذه المسألة. (٢٠٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

(٢٠٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

(٢٠٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٨ و ٥٨.

٩٨ - ترى دائرة الاستئناف أن ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ مكتملة لملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة ب٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتلاحظ في هذا الصدد أن هذه الملاحظات المذكورة ثانياً تضمنت مجرد الإشارة إلى أن السلطات الكونغولية ستأخذ بما تقرره المحكمة في شأن طلب الإفراج المؤقت الذي قدّمه السيد بابالا وأنه لما كان مواطناً كونغولياً، فبإمكانه العودة إلى موطنه إذا أُفْرِج عنه<sup>(٢٠٧)</sup>. ولا تتطرق هذه الملاحظات إلى تبعات عودة السيد بابالا إلى الكونغو. أما ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ فلا يُصْرَح فيها بأن بإمكان السيد بابالا العودة إلى الكونغو بل يُشَار فيها إلى المصاعب التي ستواجه السلطات الكونغولية في حال عودة السيد بابالا إلى الكونغو<sup>(٢٠٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، ترد الإشارة في ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى ملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة ب٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه يستقيم منطقاً أن تأخذ الدائرة التمهيدية بملاحظات النيابة العامة<sup>(٢٠٩)</sup>. ولما كانت الحال كذلك، تخلص دائرة الاستئناف أن من السائع منطقاً ألا تأخذ الدائرة التمهيدية بملاحظات السلطات الكونغولية المؤرخة ب٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأن تأخذ بالأحرى بملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في تقييم ضرورة مواصلة احتجاز السيد بابالا بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. ولذا لا ترى دائرة الاستئناف خطأً بيّناً في استناد الدائرة التمهيدية إلى ملاحظات النيابة العامة المؤرخة ب١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ وعليه ترفض حجة السيد بابالا.

### (ج) المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي

٩٩ - بخصوص ما ذهب إليه السيد بابالا من أنه لا يمكن أن يرتكب مزيداً من الجرائم نظراً إلى الانتهاء من الكشف عن الأدلة في قضية بما وأنه لما كان لا يعرف هوية أي شهود إثبات محتملين، فإنه لا يستطيع الانتقام منهم، تلاحظ دائرة الاستئناف أن حجته هذه هي محض تكرار للحجج التي ساقها أمام الدائرة التمهيدية وأنه يقصر عن بيان الخطأ الذي ارتكبته الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه<sup>(٢١٠)</sup>. ولذا ترد دائرة الاستئناف حجة السيد بابالا.

<sup>(٢٠٧)</sup> تقرير قلم المحكمة الأول، الفقرتان ٥ و٦؛ تقرير قلم المحكمة الثاني، الصفحة ٤.

<sup>(٢٠٨)</sup> انظر المرفق ١ الملحق بتقرير قلم المحكمة الثاني، الوثيقة ICC-01/05-01/13-206-Conf-AnXI.

<sup>(٢٠٩)</sup> انظر المرفق ١ الملحق بتقرير قلم المحكمة الثاني، الوثيقة ICC-01/05-01/13-206-Conf-AnXI.

<sup>(٢١٠)</sup> انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرتين ٥٣ و٥٤؛ القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

## دال - السبب الثالث من أسباب الاستئناف

١٠٠ - يحاج السيد بابالا أن الدائرة التمهيدية أخطأت: '١' بعدم النظر في تغيير الظروف، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي؛ '٢' برفض طلبه عقد جلسة؛ '٣' برفض طلبه الإفراج عنه استناداً إلى أنه لم يقدم شروطاً محدّدة يُفْرَج عنه بموجبها<sup>(٢١١)</sup>. وستتناول دائرة الاستئناف حجج السيد بابالا تباعاً.

### ١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

#### (أ) ما يُدعى به من عدم النظر في تغيير الظروف

١٠١ - نوهت الدائرة التمهيدية بما ذهب إليه السيد بابالا من أنه "يستحيل [عليه] فعلياً ارتكاب الجرائم المدعى بها نظراً إلى الانتهاء من سماع شهادات الشهود في قضية [بمبا] وأن على الأطراف الآن تقديم مرافعاتها النهائية"<sup>(٢١٢)</sup>. ولاحظت في هذا الصدد أنه يمكن إعادة فتح قضية بمبا غرار ما جرى في قضية كاتانغا وأن المخاطر المرتبطة بارتكاب السيد بابالا "جرائم ذات صلة في المستقبل [...]" تسري أيضاً على الإجراءات الحالية<sup>(٢١٣)</sup>. ولاحظت فضلاً عن ذلك ما حاج به السيد بابالا من أن "بعض بنود الأدلة موجودة بحوزة السلطات الوطنية المعنية وبالتالي فهي خارجة عن متناول المشتبه بهم" إلا أنها رأت أنه "يتعدّر في هذه المرحلة استبعاد إمكان القيام بعمل ما فيما يخص أدلة أخرى لم تُقدّم بعد، وكما دُكر، فيما يخص أدلة ذات صلة بهذه الإجراءات"<sup>(٢١٤)</sup>.

<sup>(٢١١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٧ إلى ٧٤.

<sup>(٢١٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(٢١٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(٢١٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

(ب) ما يدعي به من خطأ فيما يتعلق برفض عقد جلسة عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٠٢ - رفضت الدائرة التمهيدية عقد جلسة بموجب القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استناداً إلى أن ”وفرة المواد المتاحة ل[السيد بابالا]، التي أشير إلى مقدار منها كبير في [القرار المطعون فيه]، تجعل من غير الضروري ولا المناسب عقد جلسة في هذه المرحلة من أجل البتّ في شأن طلب [السيد] بابالا الإفراج عنه مؤقتاً“،<sup>(٢١٥)</sup>.

(ج) ما يدعي به من خطأ فيما يتعلق بعدم تقديم شروط محددة للإفراج

١٠٣ - لاحظت الدائرة التمهيدية أن السيد بابالا لم يقدّم ”مقترحاً محدداً للإفراج عنه بشروط، كبديل عن احتجازه“ وأنه اكتفى بمجرد الإشارة إلى أنه ”إذا وُوفّق على طلبه [فإنه سيعود إلى وطنه، أي جمهورية الكونغو الديمقراطية، للإقامة فيه مع أسرته في منزله]“،<sup>(٢١٦)</sup>. ولاحظت فضلاً عن ذلك أنه أشار على وجه العموم في التعهد الشخصي الذي قدّمه إلى التزامه بالتقيد بجميع الشروط الموضوعية للإفراج عنه مؤقتاً، عند عودته إلى الكونغو، دون أن يتطرق بمزيد من التفصيل إلى هذه الشروط. واختتمت الدائرة التمهيدية بقولها إن ”إذا لم تُقدّم أي مقترحات للإفراج عن الشخص بشروط<sup>(٢١٧)</sup>. وإذا لم يكن أي من هذه الشروط بديهياً، فليس ثمة قيد على صلاحيتها التقديرية“،<sup>(٢١٨)</sup>.

<sup>(٢١٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

<sup>(٢١٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

<sup>(٢١٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

<sup>(٢١٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥ التي يُشار فيها إلى حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٧٩.

٢ - دفع السيد بابالا أمام دائرة الاستئناف

(أ) ما يُدعى به من عدم النظر في تغيير الظروف

١٠٤ - يستشهد السيد بابالا بالمادة ٦٠ (٣) محاجاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم النظر في تغيير الظروف<sup>(٢١٩)</sup>. ويحاج بأن تغيير المحامي الرئيسي للسيد بما يعني أنه لم تعد له صلة وثيقة بقضية بما<sup>(٢٢٠)</sup>. ويدفع في هذا الصدد بأن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من أنه قد يُعاد فتح التحقيق في قضية بما هو من قبيل التخمين الخالص ولا يعدو كونه محض تكهن يوشك أن يكون رأياً شخصياً ينبغي لدائرة الاستئناف ألا تعتد به<sup>(٢٢١)</sup>.

(ب) ما يُدعى به من خطأ فيما يتعلق برفض عقد جلسة عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٠٥ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت برفض طلبه عقد جلسة بموجب القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٢٢٢)</sup> إذ كان من شأن ذلك أن يتيح له فرصة تقديم "المعلومات اللازمة" بشأن ما يدعى به من تورطه في "ممارسة تأثير مفسد على الشهود أو تزيف الأدلة أو تقديم أدلة زائفة أو مزورة"<sup>(٢٢٣)</sup>.

(ج) ما يدعى به من خطأ فيما يتعلق بعدم تقديم شروط محددة للإفراج

١٠٦ - يحاج السيد بابالا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت باستغلال عدم تقديمه مقترحاً محدداً للإفراج عنه بشروط "ذريعة لرفض الإفراج عنه" في حين أنها "مخولة وضع [الشروط] وتعديلها وإلغائها"<sup>(٢٢٤)</sup>.

<sup>(٢١٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٧ إلى ٧١.

<sup>(٢٢٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٦٧ و ٧١.

<sup>(٢٢١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧١.

<sup>(٢٢٢)</sup> تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بابالا يشير خطأً إلى القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدلاً من القاعدة ١١٨ (٣) منها. انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

<sup>(٢٢٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

## ٣ - حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

## (أ) ما يُدعى به من عدم النظر في تغيّر الظروف

١٠٧ - تحتاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية "قيّمت تغير الظروف منذ إلقاء القبض على [السيد] بابالا تقييماً صحيحاً"<sup>(٢٢٥)</sup>. وتذهب إلى أن ما زعمه السيد بابالا من أن قدرته على "مواصلة ارتكاب جرائم في قضية بما شُلت" في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ هي محاولة غير سليمة لإعادة التقاضي بشأن القرار المطعون فيه<sup>(٢٢٦)</sup>. وتؤكد في هذا الصدد أن الدائرة التمهيدية تناولت زعمه هذا بأن أشارت إلى أن "المشتبه به قد يرتكب [...] في المستقبل جرائم ذات صلة بمجده الإجراءات"<sup>(٢٢٧)</sup>. وتشدد المدعية العامة على أن الدائرة التمهيدية أشارت أيضاً إلى أن اتصال السيد بابالا المحدود بمهية الدفاع عن السيد بما "لا يحول دون ارتكابه جرائم من المشار إليها في المادة ٧٠" لأنه سبق له أن تمكّن من الالتفاف على منظومة مراقبة الاتصالات في قلم المحكمة"<sup>(٢٢٨)</sup>.

## (ب) ما يُدعى به من خطأ فيما يتعلق برفض عقد جلسة عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من

## القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٠٨ - تحتاج المدعية العامة بأن استناد السيد بابالا إلى القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات غير سديد لأن هذا النص القانوني يتعلق بإجراءات الإفراج المشروط<sup>(٢٢٩)</sup>.

<sup>(٢٢٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

<sup>(٢٢٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٨.

<sup>(٢٢٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

<sup>(٢٢٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦ (التشديد وارد في النص الأصلي).

<sup>(٢٢٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

<sup>(٢٢٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

### (ج) ما يدعي به من خطأ فيما يتعلق بعدم تقديم شروط محددة للإفراج

١٠٩ - تحتاج المدعية العامة بأنه لما كانت الدائرة التمهيدية<sup>٢٣٠</sup> لم تنظر في مسألة الإفراج المشروط نظراً إلى عدم وجود دعم من الدول<sup>٢٣١</sup> فإن ما زعمه السيد بابالا ليس إلا مجرد اختلاف في الرأي مع ما خلصت إليه تلك الدائرة دون الإتيان بدليل يبرهن على وجود خطأ يستوجب الاستئناف، بالنظر إلى أن الدائرة التمهيدية<sup>٢٣٢</sup> نظرت فيما إذا كان قد طرأ تغير الظروف منذ إلقاء القبض على [السيد] بابالا وقضت بأنها لم تتغير<sup>٢٣٣</sup>.

### ٤ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

#### (أ) ما يُدعى به من عدم النظر في تغير الظروف

١١٠ - تخلص دائرة الاستئناف إلى أن ما ذهب إليه السيد بابالا فيما يتعلق بعدم مراعاة الدائرة التمهيدية تغير الظروف الذي نصت عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي غير صحيح من الناحية القانونية. إذ تختص هذه المادة بمراجعة القرارات السابقة بشأن الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. أما المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي فتتص على أنه "يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل حكمها بشأن الإفراج أو الاحتجاز إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك"<sup>٢٣٤</sup>.

١١١ - وفي الحال التي نحن بصدددها، فإن القرار المطعون فيه يتعلق بطلب للإفراج قَدَّمه السيد بابالا بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وفي هذا السياق، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه، عند الخلوص إلى قرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، "يتعين على الدائرة التمهيدية أن تبحث من جديد في وجود وقائع تُبرر الاحتجاز"<sup>٢٣٥</sup>. وعليه فإن القرار الصادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي هو "قرار يُنظر فيه في المسألة من جديد وتبَتُّ الدائرة التمهيدية خلاله فيما إذا كانت شروط المادة ٥٨ (١) قد استوفيت"<sup>٢٣٦</sup>. ولذا ترى دائرة

<sup>٢٣٠</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٥ و ١٧.

<sup>٢٣١</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٣.

<sup>٢٣٢</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٣.

<sup>٢٣٣</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٢٣.

الاستئناف أن الدائرة التمهيدية طبّقت الإطار القانوني الصحيح المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي وعليه ترفض حجة السيد بابالا بشأن تعيّر الظروف.

(ب) ما يُدعى به من خطأ فيما يتعلق برفض عقد جلسة عملاً بالقاعدة ١١٨ (٣) من

### القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١١٢ - فيما يتعلق بما ذهب إليه السيد بابالا من الدائرة التمهيدية أخطأت برفض عقد جلسة للنظر في الإفراج عنه مؤقتاً، تلاحظ دائرة الاستئناف أولاً، وهو ما تؤكد المدعية العامة، أن السيد بابالا يشير خطأً إلى القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالالتزام الواقع على الدائرة التمهيدية بتحري آراء الأطراف والدول المعنية والمخني عليهم قبل فرض أو تعديل أي شروط مقيّدة للحرية.

١١٣ - تذكّر دائرة الاستئناف بما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من أنه في ضوء المواد المتاحة للسيد بابالا، فإن عقد جلسة ليس ضرورياً ولا مناسباً<sup>(٢٣٤)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، بموجب القاعدة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة "بناء على طلب المدّعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها"، لكنها ليست ملزمة بالقيام بذلك. فقرار الدائرة التمهيدية رفض عقد جلسة كان ممارسة منها لسلطتها التقديرية بشأن مسألة إجرائية. وفيما يتعلق بالأخطاء الإجرائية، رأت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، أن هذه الأخطاء هي الأخطاء التي تكون قد وقعت في "الإجراءات التي أفضت إلى" القرار المطعون فيه<sup>(٢٣٥)</sup>. وفيما يتعلق على وجه العموم بالقرارات المتخذة في إطار السلطة التقديرية، تذكّر دائرة الاستئناف بأنها "لن تتدخل في شأن ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية" مجرد أنها "كانت ستبتّ في القضية على نحو مختلف"<sup>(٢٣٦)</sup>. فتدارس دائرة الاستئناف للمسألة سيقتصر على تبيّن ما إذا كانت الدائرة

<sup>(٢٣٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩.

<sup>(٢٣٥)</sup> انظر حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، الفقرة ٤٦. انظر أيضاً حكم الاستئناف الثالث في قضية مباء، الفقرة ١٠١ التي حدّدت فيها دائرة الاستئناف الوصف القانوني لخطأ ادّعي بوقوعه في "الإجراءات التمهيدية" قبل صدور قرار مطعون فيه على أنه خطأ إجرائي.

<sup>(٢٣٦)</sup> حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، الفقرة ٧٩.

التمهيدية قد مارست سلطتها التقديرية على نحو غير صحيح<sup>(٢٣٧)</sup>. وفيما يتعلق بعقد الجلسات على وجه التحديد، كانت دائرة الاستئناف قد رأت أن القرار القاضي بالدعوة إلى عقد جلسة يتسم بطابع تقديري لا بطابع إلزامي، وأن المسألة ذات الصلة المستأنف بشأنها هي بالتالي مقصورة على تقييم ما إذا كانت دعوة الدائرة الابتدائية إلى عقد جلسة أو عدم دعوتها إلى عقدها يمثل إساءة استعمال لسلطتها التقديرية<sup>(٢٣٨)</sup>.

١١٤ - ترى دائرة الاستئناف أن السيد بابالا لم يبرهن على أن الدائرة التمهيدية أساءت استعمال سلطتها التقديرية بقرارها عدم عقد جلسة. فقله بأنه كان من شأن جلسة تُعقد أن تهيئ له فرصة لتقديم "المعلومات اللازمة" بشأن ما يدعى به من تورطه في "ممارسة تأثير مفسد على الشهود أو تزييف الأدلة أو تقديم أدلة زائفة أو مزورة"<sup>(٢٣٩)</sup>، قول تخميني، ليس هناك ما يدعمه، ولا يكشف في ذاته أو بذاته وجود أي خطأ في ممارسة السلطة التقديرية. وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن طلب الإفراج المؤقت أتاح للسيد بابالا فرصة كافية لتقديم حجج بشأن هذه المسألة وعليه ترفض حجته.

### (ج) ما يدعي به من خطأ فيما يتعلق بعدم تقديم شروط محددة للإفراج

١١٥ - ترى دائرة الاستئناف أن لا وجهة فيما حاج به السيد بابالا من أن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أنه لم يقدم شروطاً محددة للإفراج عنه وأنها اتخذت ذلك "ذريعة لرفض الإفراج عنه"<sup>(٢٤٠)</sup>. وتذكر بما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من أنه في ضوء عدم تقديم السيد بابالا مقترحات محددة بشأن الإفراج المشروط، فإن النظر في هذه المسألة يرجع إلى تقديرها<sup>(٢٤١)</sup>. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية استندت في استنتاجها إلى ما

<sup>(٢٣٧)</sup> انظر على سبيل المثال، انظر قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون 'قرار بشأن التماس الدفاع عن جرمان كاتانغا القضاء بعدم قانونية احتجازه وتعليق الإجراءات'"، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة (OA 10) ICC-01/04-01/07-2259، الفقرة ٣٤.

<sup>(٢٣٨)</sup> قضية المدعي العام ضد موثاورا وآخرين، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والمعنون 'قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'"، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-02/11-274-t-ARB، الفقرة ١٠٨.

<sup>(٢٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٢.

<sup>(٢٤٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٤.

<sup>(٢٤١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

قضت به دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو من أنه ”إذا لم تُقدّم عروض للإفراج [...] بشروط ولم تكن هذه العروض صريحة فلا قيد على صلاحية الدائرة التمهيدية في النظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط“<sup>(٢٤٢)</sup>.

١١٦ - ففي الجزء ذي الصلة من حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو ذكرت دائرة الاستئناف ما يلي:

ينبغي على هذا القضاء السابق أنه في حال وجود خطر واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي - كما هي الحال في قضيتنا هذه - فإن للدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية للنظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط. وفي هذا الصدد تشير دائرة الاستئناف إلى أن صلاحية الدائرة التمهيدية التقديرية هذه يجب أن تُمارَس بحكمة وبالإدراك التام لكون حرية الشخص المحتجز على المحك. وعليه فإنه في الأحوال التي تكون فيها دولة ما قد عرضت استقبال شخص محتجز وإنفاذ شروط، يكون لزاماً على الدائرة التمهيدية أن تنظر في إمكان الإفراج عنه بشروط. لكن إذا لم تُقدّم عروض للإفراج عنه بشروط ولم تكن هذه العروض صريحة فلا قيد على صلاحية الدائرة التمهيدية في النظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط<sup>(٢٤٣)</sup>.

١١٧ - وفي الحال التي نحن بصدددها، تدكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي قد استوفيت. وتلاحظ أيضاً أن السيد بابالا لم يقدم سوى بيان عام بشأن الإفراج عنه في الكونغو والتزامه بالتقيد بجميع الشروط دون خوض في التفاصيل<sup>(٢٤٤)</sup>. ولم تعرض أي دولة على نحو صريح استضافته وتنفيذ الشروط<sup>(٢٤٥)</sup>. وفي هذه الأحوال، لم تكن الدائرة التمهيدية ملزمة بالنظر في إمكان الإفراج عنه بشروط. وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تسعى استعمال صلاحيتها التقديرية في هذا الخصوص ولذا لا ترى خطأً يَبِيناً في الاستنتاج الذي انتهت إليه تلك الدائرة فيما يتعلق بعدم تقديم السيد بابالا مقترحات ملموسة بشأن الإفراج عنه بشروط. ولذا تُرْفَض حجته.

<sup>(٢٤٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥، حيث يُشار إلى حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٧٩.

<sup>(٢٤٣)</sup> حكم الاستئناف الأول في قضية باغبو، الفقرة ٧٩.

<sup>(٢٤٤)</sup> انظر ”إحالة تعهد الشرف المقدم من السيد فيديل بابالا وندو بخصوص طلب الإفراج عنه مؤقتاً“، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-222-Conf؛ طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٦٣، الصفحة ٢٠. انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

<sup>(٢٤٥)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٧. انظر أيضاً القرار المطعون فيه، الفقرتين ٢٨ و ٣٠؛ المرفق ألف الملحق بتقرير قلم المحكمة الثاني.

خامساً - الإجراء الملأئم

١١٨ - في دعاوى الاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف الحالية يجدر تأييد القرار المطعون فيه لأنه لم تُبين فيه أخطاء تستوجب استئنافه.

هذا مع العلم بأن القاضي إركي كورولا والقاضية أنيتا أوشاسكا يُلحقان بالحكم الحالي رأيين مخالفين.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية سانجي مماسينونو موناغنغ

رئيسة الدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا

/توقيع/

٥٣/٥٣

الرقم: ICC-01/05-01/13 OA 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة